

إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بأمّ كلثوم

دراسة تحقيقيّة

الشَّيَخ محمَّد جميل حمّود

إفحام الفحول

في

شبهة تزويج عمر بأمّ كلثوم

دراسة وتحقيق

مركز العترة للدراسات والبحوث

الطبعة الأولى: بيروت ١٤٢٣ هـ ق ـ ٢٠٠٣م .

إهداء:

إلى حياتي ومولاتي سيّدة الطُّهر والقداسة والنزاهة الشهيدة البتول فاطمة المقهورة المظلومة، أ رفعُ إلى مقامكِ السامي هذا المجهود المتواضع عسى أنْ أحظى برضاكِ يا وليّة الله الكبرى، ومَنْ أعزُّ منكِ حتى ألتمسَ منه الدّعاءَ، ومَنْ غيركِ حتى أتقرّب إليه يا روح رسولِ الله محمّد ويا سلوة أمير المؤمنين عليّ، وأسوةَ الحجّةِ المنتظر، أيتها السّر المستسر، والسرّ المقنّع بالسرّ؛ أرجوك مواصلةَ العون والمَدَد يا سندي وكهفي ومَدَدي يا مولاتي يا زهراء صلّى الله عليكِ ولعن الله ظالميكِ إلى أبد الدّهر .

الراجي عبدكِ

محمَّد

مُقدِّمة:



والحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسَّلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمّد وأهل بيته الميامين الأطهار المقدّسين .

أمّا بعد . . .

منذ زمن ليس ببعيد كَثُرَ الطّلب منّي أنْ أكتب شيئاً ذا قيمة عن حقيقة زواج مولاتنا السيّدة الجليلة زينب الصُّغْرى المكنّاة بأمّ كلثوم عليها السَّلام، فوعدْتُ الملتمسين خيراً، فكان أن أثرت المسألة بالأدلّة المجملة والنّقوض عليها في كتاب " أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد "، ولم أكن يومذاك متفرّغِ اً لأصل المطلب، حتّى قرأت فصول كتاب يدفع فيه أدلّة من أنكر أصل الزّواج، فراقني بعض ما فيه دون بعضٍ آخر، فأحببتُ توسعة ما قد كتبتُ مع النقض والإبرام لمّا لم أعتقد وأمِلْ إليه بحسب ما أملاه عَلَيَّ دليلي وبرهاني، وكلٌّ منّا يلقى ربّه بحجّة ينجو بها من هول المطلع، لذا فإنّ هذا البحث المقتضب

كان باكورة سابقة عمّا كتبه هذا وذاك، فلا يتصوّرنَّ أحد أنّ بحثي هذا جاء ردّاً على زيد دون عمرو، وإنّما تقويماً لما كتبه السَّابقون في حقّ مولاتنا أمّ كلثوم، فجاء اللاحقون يمضون كلام الأوائل ولم يأتوا بشيء جديد يشفي الصدُّور .

من هنا كثر السّؤال عن حقيقة هذا الزواج، والجواب دائماً يأتي تقليداً لما كتبه السَّابقون من دون نقيصة سوى زيادة في الرتوش، أو سبك للمعنى بأسلوب جديد .

فكان من المناسب أنْ أُدلي بدلوٍ عسى أن أكون ممن وفى لرعاية الحقّ في آل البيت عليهم السَّلام ذائداً عنهم كل شبهة، ودافعاً عن حياضهم كل نقيصة وتهمة، فيكون لي سبباً في الوصلة بهم والتقرّب إلى ودّهم وحبّهم، فإنّ ذلك قرّة عيني ومنتهى سعيي .

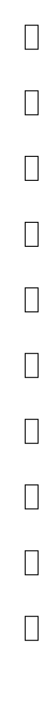
بالإضافة إلى أنّ البحث التحليلي في هذه القضيّة المحوريّة يكشف عن مدى الزيف الّذي لحق بتاريخ آل البيت علي هم السَّلام من خلال ما دسه أعداؤهم في أخبارهم المقدَّسة، لذا أتمنّى على القارئ أنْ يطالع فصول

البحث بعيون تتطلع إلى الحقيقة بصدق، وتبتغي معرفة الحقّ دون اللجاج والمخاصَمة، لأنّ الحقّ رائد أصحاب البصائر الّذين لا يبغون عن الله بَدَلاً، وعن آل البيت ملجأ ﴿**وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلاّ الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مِرْفَقا**ً﴾ (الكهف/١٦) .

والحمد لله رب العالمين، وسلامٌ على المرسَلين

لا سيّما خاتم النبيين محمّد وآله الميامين

وقادة الغرّ المحجَّلين .




الفصل الأول

من هي أُمُّ كلثوم ؟

لقد اضطربت كلمات المؤرّخين في شخصيّة أم كلثوم، هل هي واحدة تُسمَّى زينب، أمْ أنّها أخرى تختلف عن أختها زينب الكبرى؟.

المشهور أنّ زينب العقيلة عليها السَّلام غير أمّ كلثوم، وإنْ أصبحت الكنية علماً على المسمَّاة بها، وهي زينب الصُّغرى أخت زينب الكبرى وأُمهما مولاتنا الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السَّلام . كما « أنّ زينب عليها السَّلام كانت تُكنى أيضاً بأمّ كلثوم »[1].

وأمّا زينب الصّغرى " أمّ كلثوم " فتُكنّى بأم كلثوم الكبرى[2].

---

[1] زينب الكبرى للنقدي / ١٧ والسيّدة زينب للقرشي صفحة ٢٩ .

[2] البحار ج ٤٢ / ٩٠ نقلاً عن إبن أبي الحديد والمناقب .

ويعود السَّبب في تسمية العقيلة زينب عليها السَّلام بـ " زينب الكبرى " هو تمييزها عن أختها من أبيها وأمّها فاطمة والمعروفة بأم كلثوم، ولأنّ أختاً لها إسمها زينب الصّغرى من غير أمّها فاطمة [٣]. كما يرجع السبب في تسمية زينب الصُّغرى بـ " أم كلثوم الكبرى " تمييزاً لها عن أمّ كلثوم الصغرى أختها من غير أمّها الصدّيقة فاطمة الزَّهراء عليها السَّلام .

وعليه فإنّ لمولاتنا العقيلة زينب عليها السَّلام إسماً اشتُهِرَت به وهو زينب الكبرى، كما أنّ لها كنية غير مشهورة وهي:" أم كلثوم " .

وأمّا أختها من أمّها فاطمة الزّهراء الصدّيقة الطاهرة عليها السَّلام واسمها زينب الصّغرى، فهو اسم علم لها، لكنّ كنيتها وهي :" أم كلثوم الكبرى والصّغرى " تغلب اسمها .

فهي كبرى بالقياس إلى أخواتها من أمّهاتٍ شتّى المسمِّين باسمها ولقبها، وصغرى بالقياس إلى مولاتنا الصدّيقة زينب عليها السَّلام .

---

[٣] البحار ج ٤٢/٩٠، نقلاً عن إبن أبي الحديد .

وكأنّ حكمة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام شاءت أنْ يُكثر من تسمية " زينب " في بناته لشرافة هذا الإسم الميمون عنده، وكرامته لديه، لكونه يحمل هويّة إنسانة غالية على فؤاده وهي العقيلة الصدّيقة الصُّغرى زينب بنت الصدّيقة الكبرى الطّاهرة فاطمة الزّهراء سيّدة نساء العالمين عليها السَّلام، كيف لا ! وقد سمَّاها الله بهذا الإسم، فقد جاء في الخبر : إنّ الصدّيقة الشهيدة الزهراء البتول عليها السَّلام لمّا وضعت وليدتها المباركة التي ليس لها نظير في العالم إلاّ جدّتها خديجة ـ حسبما جاء في الأثر عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم لمّا ولدت زينب قال : أوصيكم بها فهي شبيهة خديجة الكبرى عليها السَّلام ـ، حملتها إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فأخذها وجعل يقبّلها، والتفت إليه فقالت له : " سمّ هذه المولودة . . . " فأجابها الإمام عليه السلام بأدب وتواضع: " ما كنت لأسبق رسول الله . . . "، وعرضها الإمام عليه السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم ليسمّيها فقال له: " ما كنت لأسبق ربّي . . . " فهبط جبرائيل يقرأ على النبيّ السَّلام من الله الجليل وقال له : سمّ هذه المولودة زينب فقد اختار الله لها هذا

الإسم . ولا ريب أنّ اختياره ﷻ اسماً لها يدلّ بالملازمة القطعيّة على التجانس التام بين الإسم والمسمّى، وأنّ لصاحب الإسم شأناً خاصّاً عنده وإلاّ لما تدخل في خصوصيّاته ومنها تسميتها، من هنا قيل : إنّ كلمة زينب مكوَّنة من كلمتين: " زين " و " أب " أي زين أبيها، وهذه التسمية لزينب عليها السلام إنْ دلّت على شيء فإنّما تدلّ على أنّ سيرتها سوف تكون فخراً لوالدها أمير المؤمنين عليّ وأهل بيته عليهم السّلام . فإذا كانت مولاتنا زينب زين أبيها وأمّ أخويها، وحيث أزالت كلّ شائبة وغبار صنعه المنافقون يوم ارتحل الخمسة من أصحاب العبا، فكانت وصيّة الإسلام تذود عنه كما كانت أمّها تذود يوم حاولت عصابة النفاق أن تمدّ إلى الإسلام يد السّوء، فرفعت عقيرتها لتعطيه عزّاً ومجداً يتألّق وهجه يوم ظهور حفيدها الإمام المهديّ عليه السلام المنتقِم لها والتي جعلها أسوة له في أفعاله ـ روحي فداها ـ .

وصفوة القول:

إنّ تسمية زينب من قِبَل الله تبارك وتعالى تكشف عن عظمة هذا الإسم المبارك الذي كان في مصافّ أسماء أخويها الإمامين العظيمين الحسن

والحسين عليهما السَّلام، فما يكون لأحد أنْ يُقاس بهم، لذا كانت مولاتنا زينب مجمعاً للكمالات عند الخمسة من أصحاب الكساء، فكانت زهرة في حياتهم وثمرة في روضتهم، من هنا نجد التناسب بين الإسم والمسمّى ثبوتاً وإثباتاً، لذا فإنّ معنى زينب لغةً هو : " شَجَرٌ حَسَنُ المَنْظَرِ، طَيِّبُ الرَّائحة [1] " .

ومعنى "كلثوم " هو: الوجه المنبسط، أو الحرير على رأس العَلَم .

فلا غرو أن يكون اسمها مطابقاً لمسمَّاها، إذ الصّفة لمّا يطلقها الله عزّ وجلّ على إنسان تكون ملازمة له، حاكية عن ذاته ومظهره، فهي - روحي فداها - بحقّ زينب الشَّمائل والصّفات، يفوح من معاليها عصمة التّصرّفات وقداسة الذّات الممسوسة بنور أبيها وأمّها عليهم جميعاً صلوات الله الملك العلّام .

وفي اسم زينب رموز وإشارات عرفانية هي كالتالي:

" ز ": إشارة إلى أمّها الزهراء سيّدة نساء العالمين عليها السَّلام .

---

[1] لسان العرب: مادّة زينب .

" **ي** ": إشارة إلى والدها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أو إشارة إلى الياء من الإسم أبي طالب جدّها المكرَّم عليه السلام، أو إشارة إلى الياء من خديجة جدّتها لأمّها، ففيه جنبة من أمّها الزهراء عليها السَّلام وجنبة من جدّها والد أبيها وجنبة من جدتها .

" **ن** ": إشارة إلى أخويها الإمامين الحسن والحسين عليهما السَّلام، أو إشارة إلى أنّها سيّدة النساء بعد أمها البتول عليها السَّلام .

" **ب** ":إشارة إلى كلمة النبي جدّها محمّد صلّى الله عليه وآله وسلَّم، أو إشارة إلى صبرها في كربلاء .

وعليه: تكون هذه المعظَّمة عليها السَّلام عصارة الكمالات الرّوحيّة والأنوار الإلهيّة للخمسة أصحاب الكساء عليهم السَّلام، لذا لُقِّبَت بالصدّيقة الصُّغرى بالقياس إلى أمّها، وبالكبرى بالقياس إلى غيرها من النساء الطاهرات .

ولمّا كانت أسماء الخمسة الأطهار ذات آثار نورانيّة طيّبة، ومن حيث إنّ اسم زينب التي سُمّيَت به من قِبَل الله تعالى وثبوته في اللّوح المحفوظ كان

مجمعاً لتلك الأسماء الخمسة المباركة، وعلى هذ ا يكون لاسمها الشّريف أثراً طيّباً في استجابة الدعاء ونيل الكرامات، لذا يُروى أنّ المحقّق الميرزا القمّي صاحب كتاب " **قوانين الأصول** " كان يرى في اسم مولاتنا زينب عليها السَّلام خصوصيّة ونورانيّة، فكان يتوسّل إلى الله تعالى باسم زينب لاستجابة الدعاء [1] .

ولا يبعد أنْ يكون الإمام علي عليه السلام قد كرّر اسم زينب لبناته الثّلاث تيمّناً بهذا الإسم الشَّريف الّذي يحوي أسراراً لا يدرك مداها إلاّ مَنْ سمّاها به .

الرّأي المقابل:

في مقابل رأي المشهور، هناك رأيٌ آخر تبنّاه السيّد المحقّق المقرَّم حسبما نقل عنه البعض [2]، مستدلاً على مدَّعاه : " بأنّه لم يكن لأمير المؤمنين بنات سوى الحوراء زينب، ولا يمكن إثبات غيرها تاريخياً، خصوصاً إذا علمنا : أنّهم يطلقون على السيّدة زينب العقيلة عليها السَّلام أنّها أم كلثوم أيضاً " .

---

[1] زينب الكبرى بطلة الحرية للسيد أبي القاسم الديباجي، صفحة ٢٣٨ .

[2] حياة الإمام الحسين / ج٣ صفحة ٢٤٢، والسيدة زينب صفحة ٢٦٩، وظلامة أم كلثوم صفحة ٥٠ .

وبالجملة: فقد بنى قُدِّسَ سرُّه دليل ه على وجود ملازمة بين السيّدة زينب عليها السَّلام وأم كلثوم فهما إسمان لشخصٍ واحدٍ، ولا وجود لإمرأة أخرى غير السيّدة العقيلة عليها السَّلام .

يَرِدُ عليه:

(١) ـ إنّ دعوى وجود ملازمة بحاجة إلى برهان لم يَذْكُرْهُ لنا المرحوم السيّد ـ أعلى الله مقامه ـ، بالإضافة إلى أنّ نفي وجود غير العقيلة لا يستلزم نفي زواج عمر بالعقيلة زينب عليها السَّلام، لا سيّما وأنّ السيّد رحمه المولى ادّعى إطلاق كنية أمّ كلثوم على العقيلة عليها السَّلام، فإذا ثبت وجود ملازمة بين الإسم والكنية فيثبت الزّواج بطريقٍ إنيٍّ ، اللّهمّ إلاّ إذا كان نفيه لأصل الزّواج لا من هذه الحيثيّة وإنّما من حيثيّةٍ أخرى لم يذكرها صريحاً .

(٢) ـ إذا ما أُطلِقَ لفظ " أم كلثوم " من دون نصب قرينة على إحداهنَّ بخصوصها، فإنّه ينصرف فوراً إلى أخت العقيلة زينب عليهما السَّلام، لذا

يندر في الأخبار بل لا يكاد يوجد خبر صحيح يدلّ على تخصيص الكنية بالعقيلة زينب من دون قرينة لفظيّة أو لبيّة تصحّح الإنصراف المذكور .

هذا مضافاً إلى أنّ إطلاقهم الكنية على العقيلة زينب لا يستلزم نفي بنت أخرى لأمير المؤمنين عليه السلام من مولاتنا الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزّهراء عليها السَّلام تسمّى بهذا الإسم، والأخبار في تعيين أسماء أولاده شاهدة على هذا المدَّعى، كما أنّ تعدّد المسمَّيْن باسمٍ واحدٍ في أبناء الشّخص الواحد كثير عرفاً .

وصفوة القول:

إنّ الحقّ ما ذهب إليه السيّد المقرَّم أعلى الله مقامه الشّريف، لكن ليس من الجّهة التي ذكرها وهي تعدّد المسمَّيْن باسمٍ واحدٍ حيث يستلزم نسف القضيّة من أساسها، وإلاّ فإنّ الإشكال باقٍ على حاله من حيث نسبة الزواج المزعوم حينئذٍ إلى مولاتنا العقيلة زينب عليها السَّلام، فالصّحيح هو القول بأنّ الزواج كاد يتمّ بنظر عمر ولكنّ مشيئة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام منعته.

والخبران الدّالّان على أصل الزواج وإنْ كانا صحيحين سنداً إلاّ أنّ دلالتهما أعمّ من المدّعى، ولأنّ القرائن تثبت عكس القضيّة كما سوف نشير إليه خلال البحث . كما أنّ الإعتقاد بحصول الزواج حسبما قال به المشهور خلاف الحكمة لاستلزامه تصغير آل بيت العصمة عليهم السَّلام في أعين المنافقين والضّعفاء والسّذّج، وإدراجهم في خانة البسطاء والجبناء والمتملّقين.

إصرار عمر:

لم يغب على أحد من المسلمين في تلك الحقبة الزمنية الغابرة مدى ما عاناه أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والصدّيقة الطاهرة فاطمة الزَّهراء سيّدة النساء عليها السَّلام من الظلم الّذي لحق بهما من إبن الخطاب وأبي بكر بن أبي قحافة، بل تخطّى الأمر إلى أذيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم على فراش الموت حيث نعته عمر بالهجر، فأبدى صلوات الله عليه وآله إنزعاجه منهم، كل ذلك كان معلوماً لدى المسلمين، كما أنّ عمر علم يقيناً بغض آل هاشم له لا سيَّما أمّ كلثوم التي رأت تلك المأساة التي تجرَّعَتْها أمّها الصّديقة فاطمة الطاهرة الزكية عليها السَّلام من حلف النفاق يومذاك، فلم

تنسَ إهانة عمر لأمها وضربها إلى حدّ إسقاط جنينها وتكسير أضلاعها، من هنا لم يكن إقدامه على طلب الزواج عن قناعة بأنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام سيلبّي طلبه حتّى ولو كانت ابنته بمستوى يؤهّلها للزواج، لذا التجأ إلى التهديد بهدم السّقاية، وقطع يد الإمام عليه السلام بل التهديد بالقتل.

والسّؤال: لماذا كل هذا الإصرار من عمر على الزواج من بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟.

هناك نظريّتان للإجابة

الأولى: رغبة عمر في إصلاح ما قد تم ردمه، فكان الزواج سبباً في تطييب الخواطر وتهدئة القلوب وتصفية النوايا، مضافاً إلى أنّ الزواج يهدف إلى إظهار المحبّة، وهو نوع تكريم وإعزاز للبيت الهاشمي المنكوب، مضافاً إلى أنّ الزواج بها صلة رحم برسول الله.

ويردّها:

أوّلاً: إنّ الرغبة المذكورة لا تجتمع مع التهديد بالقتل أو الإتهام بالسّرقة وما شاكل ذلك، فمن يريد إصلاح ذات البين بإرجاع المياه إلى مجاريها وتطييب

الخواطر لا يلجأ إلى إهانة أخرى أو جريمة أفظع وأعظم من سابقتها، إذ النار لا تُطفأ بنارٍ مثلها.

ثانياً: ليست قضيّة الإمامة حقّاً قابلاً للإسقاط حتّى يمكن لهذه الزيجة أن تسقطه أو يتم التصالح عليه عبر الروابط السببيّة أو النسبيّة، لكونها قضيّة عقائديّة تلعب دوراً هاماً في تكوين الهيكليّة الإسلاميّة الكبرى، ولها مساس بجوهر الإيمان، وعليه؛ فإذا لم يرجع الحقّ إلى أهله ولم يتم الصفح والغفران من صاحب الحق المسلوب والضلع المكسور، كيف يمكن لمثل هذا الزواج حينئذٍ أن يطيّب الخواطر ويهدف إلى الإعزاز والتكريم؟!! وهل الصّلة النسبية التي أرادها عمر تستلزم قهر حفيدته وابن عمّه وإذلاله وإهانته؟، لا أظنّ عاقلاً يصدّق ذلك.

وبهذا يتضح بطلان هذه النظريّة من أساسها.

الثانية: إنّ إصراره كان من أجل تثبيت حكمه وتوطيد أمر الخلافة التي اغتصبها من أمير المؤمنين علي عليه السلام، فأراد عمر أنْ يركّز على الخلافة في ذرّيّته المتّصلة برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم، من خلال أم كلثوم

باعتبار ما تمثّله هذه الذريّة من قداسة تجعل الناس يتعاملون معها من موقع المودَّة لرسول الله من خلال الإلتزام الدّيني والعاطفي والوجداني، حين يكون الخليفة إبن بنت نبيّهم، يحكمهم باسم الشّرع، ويقوم بمهمّات النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم " وبذاك يتم إسقاط مطالبات عليّ عليه السلام وآل عليّ عليهم السَّلام عن صلاحيّة التّأثير على الناس، ولا يبقى لها تلك الفاعليّة، وتتلاشى ـ بالتدريج ـ دعوتهم، وتتضاءل هممهم، وينتهي أمرهم، وهذا غاية ما يتمناه، وأقصى ما يسعى إليه، ولأجل ذلك كان التهديد، ولعلّ احتجاجه بحديث كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي يستطيع أن يمنحنا إشارة إلى رغبته في مولود يحمل تلك الصفة التي هي الاساس في هذا التفكير [1]".

ـ هذه النظرية مقبولة نسبيّاً لكن ما ذكر فيها ليس علة تامة لإرغام أمير المؤمنين عليه السلام على القبول بأنْ تكون ابنته زوجة لعمر، لعلم عمر أنّ صلة آل هاشم بالزواج منهم بهذا الشّكل لا تكفي لإقناع الناس بأنّه محبٌّ لهم، وقد عرف القاصي والدّاني آنذاك بغض عمر للصدّيقة الشّهيدة وو صايتها أنْ لا

(1) ظلامة أم كلثوم: ١١١ .

يصلّيا ولا يحضرا جنازتها ، فكيف يقدم حينئذٍ على الزواج بحجّة العلاقة النسبيّة وقد أسخط النبي على فراش الموت وأسخط إبنته التي يرضى الله لرضاها ويسخط لسخطها ؟! .

واحتجاجه بحديث " كل نسب وسبب ... "، إنّما كان كطعم السَّمكة، اراد من خلاله أن يصطاد عقول السذَّج الّذين يعومون على شبر ماءٍ، فهو بمقالته تلك أراد التدليس على المسلمين وإيهامهم بأنّه يريد الوصلة بنسب رسول الله، وكان ذلك منه تبريراً لفعله الشَّنيع، وإلاّ كيف سيكون جوابه للناس لو سألوه عن سبب إرغام أمير المؤمنين على القبول أو عن سبب صلته بابنته المظلومة الشهيدة التي كسَّر أضلاعها عمر وأسقط جنينها وسوَّد خدَّها وأدمى يديها وردَّ شهادتها وسفَّه رأيها ؟ هلاّ تراه يقول لهم إنّ سيّدة النساء كانت راضية عنّي، وقد عرفوا أنّها ما سلَّمت عليه لمّا دخل دارها للإعتذار ، وأوصت أن لا يحضر جنازتها فضلاً عن الصَّلاة عليها ؟! أم تراه يقول لهم الحقيقة وهي أنّه يريد إذلال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وتحقيره وتوهينه بالدّوس على كرامته وهو مكتوف الأيدي تكبّله وصيّة

رسول الله بعدم جهاد عصابة النفاق؟ لا أظنّ ان عمر وصلت به السّذاجة إلى هذا الحدّ، إنّه ماكر خبيث .لذا فإنّ إصراره كان يخفي وراءه حقداً دفيناً على أمير المؤمنين عليّ ﷺ، من هنا ارتأى أن يقهر كرامته بوطء عرضه الغالي والمقدَّس، لكنّ يد الغيب الطاهرة كانت له بالمرصاد، فكانت طعنات نافذة من ابي لؤلؤة ﷺ، فأودت بحياة مَنْ أراد التطاول على شرف المرتضى عليّ ﷺ، قبل أن يتمكّن من أن يتبع خطوته الأولى بأيّ خطوة أخرى في هذا السبيل .


الفصل الثاني

تحليل الأخبار ومناقشتها

توضيح وبيان:

قبل استعراض الأخبار وتحليلها، لا بدّ من بيان أمرٍ هام وهو أنّ شبهة التزويج أضحت من المسائل المنتشرة الصّيت عند أكثر الناس، وذلك بسبب ترويج جهات إعلاميّة تميل بأفكارها إلى عقائد العامّة، ناهيك عن وجود أخبار منسوبة إلى آل البيت عليهم السَّلام استُظهِرَ منها إثبات الزواج، ورُبَّ مشهور لا أساس له، ونحن نشكّ بل نقطع بعدم صدور هذا الزَّواج، لا سيّما والأخبار تشير إلى أنَّ زواجه منها كان قهراً عن أمير المؤمنين عليه السلام وابنته، ممّا يستلزم بطلان الزّواج، من هنا نستنكر كما استنكر مَن كان قبلنا أمثال

المفيد وغيره ما نُسبَ لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام بشأن هذا الزّواج المُفتَعل،ونحن لا نطمئنُّ إلى خصوص خبر الثّقة لوحده من دون الرّجوع إلى القرائن والشّواهد الّتي تثبت فحواه،وذلك لكثرة الدَّسّ الموجود في رواياتهم الصَّحيحة الصّادرة عنهم عليهم السَّلام،لا سيَّما وأنَّ بني أميَّة ركَّبوا الأسانيد على المتون،من هنا ورد عنهم عليهم السَّلام بالمتواتر المعنوي :"أعرِضوا أخبارنا على كتاب الله فإن لم تجدوا شاهداً من كتاب الله فاعرضوه على أخبار العامّة ،فما وافقها فذروه" .

١ـ ففي مقبولة عمر بن حنظلة قال : . . . فإنْ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤ خذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة، قلت: جعلت فداك إن رأيت إنْ كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامّة ففيه الرَّشاد، فقلت : جعلت فداك فإنْ وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أمْيَل

حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت : فإنْ وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجئه حتّى تلقى إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات[1] .

٢ ـ وفي خبر عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال: قال الإمام الصّادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه، فإنْ لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه[2] .

٣ ـ وما ورد عن الحسين بن السريّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم [3].

٤ ـ ومنه ما ورد عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصّالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلاّ التسليم لكم؟ فقال : لا والله لا يسعكم إلاّ

[1] وسائل الشيعة ج١٨/ صفحة ٧٥ ح ١ .
[2] وسائل الشيعة ج١٨ / صفحة ٨٤ ح ٢٩ .
[3] وسائل الشيعة ج ١٨ / صفحة ٨٥ ح ٣٠ .

التسليم لنا، فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه [1].

٥ ـ بالإضافة إلى ما رُوي عن داود بن الحصين، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا، وإ نّ مَن وافقنا خالف عدوَّنا، ومَن وافق عدوَّنا في قولٍ أو عملٍ فليس منّا ولا نحن منهم [2].

٦ ـ وعن محمّد بن عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الله قال : قلت للإمام الرّضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال : إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى م ا يخالف منهما العامّة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبا رهم فدعوه [3].

لذا، فإنَّ خبر الثّقة لوحده غير كافٍ للأخذ به،بل لا بُدَّ من عرضه على الكتاب وأخبا ر العامّة،وما نميل إليه هو الأخذ بالخبر الموثوق صدوره عن

---

[1] وسائل الشيعة ج١٨/ صفحة ٨٥ ح ٣١ .
[2] وسائل الشيعة ج١٨/ صفحة ٨٥ ح ٣٣ .
[3] وسائل الشيعة ج١٨/ صفحة ٨٥ ح ٣٤ .

المعصوم عليه السلام لا خصوص خبر الثقة للنُّكتة الّتي أشرنا إليها ، ولأنّه لا ملازمة بين وثاقة الرّاوي وكون الخبر موثوقاً بالصّدور،بل ربما يكون الرّاوي ثقة،ولكنَّ القرائن والإمارات تشهد على عدم صدور الخبر من الإمام عليه السلام وأنَّ الثّقة قد إلتبس عليه الأمر،وهذا بخلاف ما لو قلنا بأنَّ المناط هو كون الخبر موثوق الصّدور،إذ عندئذٍ تكون وثاقة الرّاوي من إحدى الإمارات على كون الخبر موثوق الصّدور،ولا تنحصر الحجّيّة بخبر الثّقة،بل لو لم يحرز وثاقة الرّاوي ودلّت القرائن على صدق الخبر وصحّته يجوز الأخذ به، وهذا غير بعيد بالنَّظر إلى سيرة العقلاء على الأخذ بالخبر الموثوق الصّدور وإن لم تحرز وثاقة المخبر،لأنَّ وثاقة المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر.

ومن البعيد جدّاً أن يتعمّد غير الثّقة الكذب في شيء لا يعود أثره في مصلحته، وأيّ مصلحة في أن ينسب غير الثقة إلى الإمام الصادق عليه السلام إستنكاره القول بحصول الزواج؟، ولعلّ قوله عزّ وجلّ ﴿ **أنْ تصيبوا قوماً بجهالة**﴾ (الحجرات / ٦) إشارة لما ذكرنا من أنّ مقتضى أخبار الفسّاق دائماً تستلزم الإصابة بجهالة ـ أي القدح بمن تُخبر عنهم ـ ، لكن لا يعني هذا أن لا تصيب

قوماً بجهالة في بعض إخباراتها لاسيّما وأنّ خبر [1] عمر بن أُذينة ـ والذي نفى حصول الزواج ـ ليس من مصلحتها، بالإضافة إلى أنه لم يوجب إصابة أهل البيت بجهالة، كما هو مفاد بعض الأخبار التي اعتمدها مَنْ قال بحصول الزواج، مع التأكيد بأنّ رواية الثقة ـ على فرض صحة أنه الراوي حقيقةً وليس مكذوباً على الراوي الثقة ـ لا تستلزم دائماً أن يكون هو الراوي، خاصة إذا علمنا أن الكاذب قد يكذب في روايته لمدلول الرواية، وقد يكذب في افتعاله السند الصحيح للرواية. فتأمل وتدبّر.

وعليه: فإنّا لا نعوّل على صحّة السَّند ما دامت هناك قرائن تُثبت عكس فحواه،ومن هذا القبيل ما ورد من أنَّ أمير المؤمنين زوَّج إبنته أم كلثوم لعمر.

فقد روى من قال بثبوت الزواج أربعة أحاديث، إثنان يدلّان على حصول الزواج بعد الإكراه، وآخران يشيران إلى أنّ أمّ كلثوم جاءت إلى بيت أبيها لتعتد عدّة الوفاة.

أمّا الأوّلان فمعتبران من الناحية السّندية، وقد أوردهما الشَّيخ الكليني في الكافي باب تزويج أم كلثوم وهما:

---

[1] بحار الأنوار: ج٨٨/٤٢، ومرآة العقول: ج٤٢/٢٠.

١ـ ما روي عن حمّاد عن زرارة،عن أبي عبد الله عليه السلام :في تزويج أم كلثوم فقال:إنَّ ذلك فرج غصبناه[1] .

٢ـ ما روي عن محمَّد بن أبي عُمَير،عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:لمّا خطب إليه،قال له أمير المؤمنين إنّها صبيّة،قال:نلقى العبّاس فقال له:مالي أبي بأس؟ ، قال:وما ذاك؟قال:خطبت إلى إبن أخيك فردَّني أما والله لأُعَوِّرَنَّ (لأعورن) زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأُقيمَنَّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنَّ يمينه،فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه[2] .

وأمّا الآخران فصحيحان سنداً، وقد أشار إليهما أيضاً الشيخ الكليني في كتاب الطلاق من الكافي باب العدّة، سنتعرّض لهما لاحقاً .

ويَرِدُ على الخبرين الأولين أمران هما:

[1] فروع الكافي ج٥/ ٣٤٦ ح١ .
[2] فروع الكافي ج٥/ ٣٤٦ ح ٢ .

الأمر الأول: ورد في بعض الأخبار ما ينافي الخبرين المتقدّمين،مثل ما رواه القطب الرّاوندي [1] عن الصّفّار بإسناده إلى عمر بن أُذينة، قال:قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النّاس يحتجّون علينا ويقولون:إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام زوَّج فلاناً ـ أي عمر ـ إبنته أم كلثوم وكان مُتّكِئاً فجلس،وقال:أيقولون ذلك؟ .

إنَّ قوماً يزعمون ذلك لا يه تدون إلى سواء السّبيل،سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها،كذَبوا ولم يكن ما قالوا،إنَّ فلاناً خطب إلى عليّ عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى الإمام عليّ عليه السلام، فقال للعبّاس:والله لِئن لم تزوّجني لأنتزعنَّ منك السقاية وزمزم،فأتى العبّاس الإمام عليّاً عليه السلام فكلّمه فأبى عليه فألَحَّ العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرّجل على العبّاس،وأنه سيفعل بالسّقاية ما قال،أرسل أمير المؤمنين إلى جنّيّة من أهل نجران يهوديّة يُقال لها سحيقة بنت جريريّة فأمرها فتمثّلت في مثال أم كلثوم،وحجبت الأبصار عن أ م كلثوم وبعث بها إلى الرّجل،فلم تزل عنده حتّى أنّه استراب بها يوماً،فقال :ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني

[1] بحار الأنوار: ج٤٢/ ٨٨ ح ١٦ .

هاشم،ثمَّ أراد أن يُظهر ذلك للنّاس فقُتل،وحوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين (عليه السلام) أم كلثوم.

قال الشَّيخ المجلسي - أعلى الله مقامه - :

"هذان الخبران لا يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة وتقيّة وورد في بعض الأخبار ما ينافيه - ثمَّ استشهد بما رواه عن القطب الرّاوندي - إلى أن قال :ولا تنافي بينها وبين سائر الأخبار لأنّها قصّة مخفيّة أطلعوا عليها خ واصهم،ولم يكن يهتمَّ به،لا لإحتجاج[1] على المخالفين،بل ربَّما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشّيعة أيضاً لئلا تقبله عقولهم،ولئلاّ يغلوا فيهم، فالمعنى :غصبناه ظاهراً وبزعم النّاس إنْ صحَّت تلك القصّة[2] .

إستنكار وردّ:

إستنكر السَّيِّد علي الميلاني في مقالة له على مفاد هذا الخبر بحجَّة أنّ النّاس لا يصدّقون به فقال:"يشتمل - أي الحديث المذكور - على ما لا نصدّق

---

[1] ورد في نسخة البحار ج١٠٧/٤٢ كذا : " ولم يكن يتمّ به الإحتجاج ... " .
[2] مرآة العقول ج٤٣/٢٠، وبحار الأنوار ج١٠٧/٤٢ .

به،أو لا يصدّق به كثير من النّاس،وذلك أنّ المرأة الّتي تزوّج بها عمر كانت من الجنّ،ولمّا خطب عُمَر أم كلثوم،أرسل الله سبحانه جنّية وسُلّمت إلى عمر،وهذه الأشياء لا يُصدّق بها كثير من النّاس على الأقلّ" .

يردُ عليه:

أوّلاً: لم يأتنا صاحب الإستنكار بحجّة على نفيه حتّى نسلّم به مذعنين، وعدم تصديقه له، وكذا عدم تصديق الكثير من النّاس بمفاده، واستبعادهم له، لا يصلح دليلاً على النّفي، ومتى كان الإستبعاد الإعتباري النّاتج عن ضعف الإيمان دليلاً عند المتشرّعة حتّى يتمسّك به صاحب الدّعوى؟ ولو كان الإستبعاد دليلاً على المُدّعي لاستلزم ذلك طرح الكثير من الكرامات والمعاجز الّتي جرت على أياديهم الطّاهرة، ومتى كان إستبعاد الأكثريّة ميزاناً ومناطاً لقبول الأخبار والتّسليم بالكرامات؟وهل يستبعد المستنكر المذكور ولايتهم التّكوينيّة الّتي دلّت عليها الآيات والأخبار؟وإذا كان الجنُّ مسخّراً لسليمان عليه السلام فلمَ لا يُسخَّر لمولى الثّقلين عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيّد الخلق أجمعين عليه السلام؟!.

ثانياً: وهل خرج العلاّمة الشّيخ محمّد باقر المجلسي والصّفّار والرّاوندي ومن حذا حذوَهم عن طَور العقل لمّا رووا هذا الخبر وأذعنوا بفحواه؟بل إنَّ المجلسي أعلى الله مقامه جعل خبر الجنيّة معارضاً للخبرين المتقدّمين،ولولا صحَّة إعتقاده به لما جعله مُعارضاً لهما .

هذا مضافاً إلى أنّه لو دار الأمر بين الأخذ بالخبر المذكور وبين الظُّنون والإستحسانات الشّخصيّة،وجب حينئذٍ تقديم الخبر على المظنونات ما دام لا يخالف ـ أي الخبر المذكور ـ أحكام العقل والكتاب المجيد،فعدم التّصديق بالخبر يستلزم إنكار المعجزة أو الكرامة وهذا يجره إلى أعظم منها، وهو بدوره مؤشّر خطير يترّتب عليه طرح الكثير من المفاهيم الغيبيّة الّتي جاء بها الأنبياء والأولياء عليهم السّلام ممّا يعني إلغاء المئات من النُّصوص المبثوثة في أسفارنا ومصادرنا التّاريخيّة،ولا يوافق على هذا إلا مغرض أو ضعيف الإيمان بكرامات أولياء الله تعالى.

وصدق صاحب البحار حينما قال :"إنّها قصّة مخفيّة أطلعوا عليها خواصهم لئلاّ تقبلُه عقولهم ولئلاّ يغلو فيهم " .

وفي موثقة أبي عُبيدة الحذّاء قال :سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :واللّه إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أو رعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ،وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم للّذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا ويُروى عنّا فلم يقبله إشمأزَّ منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسنِد ،فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا"[1] .

وفي مُعتبرة عمّار بن مروان عن جابر قال:قال أبو جعفر عليه السلام :قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم إنَّ حديث آل محمَّد صعبٌ مُستصعب لا يُؤمن به إلاّ ملك مُقرَّب أو نبيٌّ مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان،فما ورد عليكم من حديث آل محمَّد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ،وما اشمأزَّت منه قلوبكم وأنكرتموه فردّوه إلى الله وإلى الرَّسول وإلى العالم من آل محمَّد وإنّما الهالك أن يحدّث أحدكم بشيئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا،والله ما كان هذا،والإنكار هو الكفر"[2] .

---

[1] أصول الكافي ج٢/ ٢٢٣ .
[2] أصول الكافي ج١/ ٤٠١ ح ١ .

وصدق الرّسول إذ يقول :"من عمل بالمقائيس فقد هلك وأه لك . ."[1]، وقال تعالى : ﴿**بل كذّبوا بما لم يُحيطوا بعِلمِهِ ولمَّا يأتِهِم تأويلُهُ**﴾[2] .

إشكال:

أشرتم إلى موثّقة أبي عبيدة الحذّاء والتي مفادها " أنّ الهالك هو أن يحدّث أحدكم بشيء لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا . . ." ألا تنطبق عليكم هذه الموثّقة حيث طرحتم الخبرين الدّالين على تزويج عمر من ابنة أمير المؤمنين علي عليه السلام ؟ .

والجواب:

أوّلاً: إنّ سياق تلك الأخبار إنّما هو فضائل أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام وما نحن فيه لا علاقة له بفضائلهم حتى يُقال : إنّ ردَّ ذينك الخبرين يستلزم الكفر .

ثانياً: فرق بين إنكاري لأصل القضيّة وبين إنكار من ردَّ الأحاديث الصّحيحة الصّادرة عنهم، حيث إنّ إنكاري مبنٍ على قرائن ومرتكزات دلّت

---

[1] أصول الكافي ج ١ / ٤٣ ح ٩ .
[2] سورة يونس / ٣٩ .

على عدم صحّة وقوع هذا الزّواج لمعارضته للأدلّة والقرائن القطعيّة المذكورة، وليس كل طرحٍ يُعدّ خروجاً من ولايتهم، إذ إنّهم عليهم السَّلام أمرونا بعرض الأحاديث على الكتاب وأخبار العامّة فما كان مخالفاً للكتاب وموافقاً لأخبار العامّة يُضرب به عرض الجدار، ولو كان مجرّد طرح الخبر الضّعيف الدّلالة مروقاً وخروجاً من ولايتهم ، إذاً لكان الكثير من الفقهاء خارجين من ولاية آل البيت لمجرّد ترجيحهم خبر على آخر طبقاً لموازين الإستنباط المأمورين بها في غيبة مولانا القائم من آل محمّد عليهم السَّلام؟ .

مضافاً إلى أنّ الإشكال على حسنة هشام بن سالم المتقدّمة واقعٌ من حيث وجود تناقض فيها بين الصّدر والذّيل، فالصّدر ينصّ على أنّها صغيرة، وذيلها ينصّ على أنّه عليه السلام أوكل أمر تزويجها إلى العبّاس، وهو لغوٌ وعبثٌ يُجلّ كلام المعصوم عنه، إذ كيف تكون صغيرة غير قابلة للتزويج وفي ذات الوقت يوكل أمر تزويجها إلى العبّاس؟! فما دامت غير قابلة للتزويج لا معنى حينئذٍ لأن يزوّجها لعمر فيكون الصّغر مبرّراً وحجّة بالغةً له على عمر.

كما انّ صحيحة[1] عمر بن أذينة تعارض الخبرين المتقدّمين لا سيّما وأنّ التّعارض واقع في الدّلالة ممّا يُخرج الخبرين عن الحجّية، إذ مع التّعارض الدّلالتي يُطرح الموافق لأخبار العامّة، ومعلومٌ أنّ الخبرين المذكورين موافقان لأخبار العامّة فيُطرحان بلا إشكال .

وعلى فرض صحّة الخبرين المذكورين فإنّنا نأوّلهما بما يتناسب والقرائن القطعيّة الدّالة على عدم وقوع ذاك الزّواج . فقوله عليه السلام في حسنة زرارة: " إنّ ذلك فرجٌ غصبناه " يأوّل على الغصب الظّاهري لا الواقعي، فالمعنى: " غصبناه " ظاهراً وبزعم النّاس إنْ صحّت تلك القصّة" .

وأمّا حسنة هشام بن سالم فإنّ ذيلها ينقض صدرها كما أشرنا سابقاً، وبالغضّ عن ذلك فإنّ جعل الأمر إلى العبّاس ليس فيه إشارة إلى مسألة التّزويج، إذ إنّ جعل الأمر إلى العبّاس أعمّ من المُدّعى، وعليه ، فكيف يمكن الإستدلال بالأعمّ على الأخصّ وهو التّزويج؟ ! ، ومع هذا يمكن أن يكون تسليم الأمر إلى العبّاس ليرى كيف يصرف عمر عن الأمر، أو يكون أمير

[1] الصحيح عندنا ما كانت دلالته موافقة للكتاب الكريم والأخبار الموثوقة، ومخالفة لأخبار العامة، حسبما أفادت الأخبار عنهم عليهم السَّلام .

المؤمنين عليه السلام قد وكّل العبّاس بمهمّة قتل عمر إنْ أصرّ على الزّواج، أو تكون المهمّة أن يأخذ أمّ كلثوم إلى مكان آمن بعيداً عن المدينة ليرى أمير المؤمنين عليه السلام أمره النهائي في عمر، كما أنّه من المقطوع به بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم بدنوّ قتل عمر بواسطة أبي لؤلؤة إنْ لم يكن قتله إيحاءً منه، كلّ هذه الإحتمالات صحيحة وتؤخذ بعين الإعتبار لا سيّما وأنّ خبر عمر بن أُذينة قد أشار إلى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أرسل إلى جنّية فتمثلت في مثال أم كلثوم وحُجبت الأبصار عنها وبعث بالجنّية إلى الرّجل . ولعلّ قول الإمام الصّادق عليه السلام في خبر زرارة : " فرجٌ غصبناه " هو ما أشرنا إليه سابقاً بمعنى أنّ النّاس توهّموا أو تصوّروا أنّ الزّواج تمّ إلاّ أنّه ليس كذلك .

هنا إشكالان :

الإشكال الأوّل:

إنّ عمرها يوم تزوّجت عمر إحدى عشرة سنة فكيف يدّعي أنّها كانت صغيرة ؟ .

والجواب:

أوّلاً: إنّ تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّها صبيّة يدلّ إلتزاماً على أنّها لا تملك القابليّة للزواج ، ودعواه عليه السلام حقٌّ لكونه أعرف الناس بابنته .

ثانياً: قد يكون المقصود بأنّها صبيّة بمعنى أنّها جارية لم تبلغ سنّ الرّشد ، أو إنّها لم تبلغ بالحيض سنّ التكليف كما هو رأي العامّة ، وهو انعكاس لرأي عمر بن الخطاب أو للمدرسة البكريّة التي لفّقت قصّة التزويج، وعلى كلا التقديرين يكون كلام أمير المؤمنين عليه السلام قد جاء على سبيل الإلزام بهؤلاء لقاعدة: " ألزِموهم بما ألزموا به أنفسهم " .

ثالثاً: لا دليل يدلّ في رواياتنا على أنّ عمرها كان إحدى عشرة سنة يوم تزوّجها عمر، ولسنا ملزمين بالأخذ برواية العامة الدالة على أن زواجها كا ن في العام السابع عشر من الهجرة، إذ قد يكون طلب عمر للزواج في أوّل عهده بالخلافة التي اغتصبها من أهلها، بل كل ما هناك أنّها كانت صبيّة، ويتبادر من كلمة صبيّة أنّها دون سنّ التكليف الذي هو تسع سنين للفتاة، ويؤكّد هذا ما جاء في روايات القوم لا سيّما ابن سعد حيث قال:" إنّ أم كلثوم كانت حين خطبة عمر لها جارية لم تبلغ " [1] .

---

[1] طبقات ابن سعد: ج ٨/٤٦٣ .

وقال الزرقاني: " إنّ أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب مات عنها قبل بلوغها " [1] .

من هنا جاء في روايات القوم التأكيد على صغرها، **منها:**

" ما جاء في كنز العمال من أنّ عم ر خطب إلى أمير المؤمنين ابنته فقال : إنّها صغيرة ، فقيل لعمر : إنّما يريد بذلك منعها ، فكلّمه، فقال أمير المؤمنين : أبعَثُ بها إليك . . "[2] .

ومنها : " ما جاء عن ابن اسحاق: من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اعتلّ عليه وقال إنّها صغيرة، فقال عمر : لا والله، ما ذاك بك، ولكن أردت منعي، فإن كان كما تقول فابعثها إليّ .

فرجع علي عليه السلام فدعاها فأعطاها حلة وأرسلها إليه، فأخذ بذراعها فاجتذبتها منه، وقالت : أرسل . فأرسلها وقال : حصان كريم، انطلقي فقولي له: ما أحسنها وأجملها، ليست ـ والله ـ كما قلت فزوجها إياه [3] .

---

[1] شرح المواهب اللدنية للزرقاني: ج٧/ ٩ .
[2] كنز العمال ج١٦ / ٥٢٠ .
[3] سيرة ابن اسحاق: ٢٤٨ .

ومنها: ما ورد في بعض الاخبار من مصادر العامة : من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أرسل ابنته الى عمر لتقول له : اني قد قضيت حاجتك التي طلبت فأخذها عمر فضمها اليه ،فقال :اني خطبتها الى ابيها فزوجنيها .

قيل يا امير المؤمنين ما كنت تريد اليها ؟ انّها صبية صغيرة .قال: اني سمعت رسول الله يقول : كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الاّ سببي ونسبي [١] إلخ . . . .

رابعاً: إنّ دعوى عمرها إحدى عشرة سنة يوم تزوّجت عمر يتعارض مع ما ورد من أنّ ولادتها كانت قبل وفاة النبيّ بسنة أو بسنتين، والمشهور عند العامة أنّ عمر تزوّجها في السنة السابعة عشرة من الهجرة حسبما نقل إبن الأثير[٢] ، فيكون عمرها يومذاك ثمانية أعوامٍ أو تسعة على أبعد تقدير، وعليه؛ فكيف يقدم والدها عليه السلام على تزويجها وهي قاصرة لم تبلغ سنّ التكليف، فهل تراه يسنّ لنا تشريعاً بتزويج بناتنا القاصرات ودون سنّ التكليف، ولم يُعهَد ذلك من نبيّ أو وصيّ، فكيف بسيّد الأنبياء والأوصياء

---

(١) سيرة ابن إسحاق: ٢٤٩، وذخائر العقبى: ١٦٩ .

(٢) الكامل في التاريخ: ج٢ / ٥٣٧ .

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ ! ـ حاشاه أن يفعل ذلك ـ، وحاشا لشجاعته أن تلين أمام جبروت عمر بن الخطاب ودرّته التي أرعَبت كل الناس يومذاك .

ملاحظة هامّة :

دلالة الحديث الأخير واضحة على إستغراب الناس من إصرار عمر على الزواج من صبيّة صغيرة معلّلاً بأنّه يريد الوصلة مع رسول الله بالنّسب ليدفع عن نفسه التهمة ، وهذا الأمر يستلزم ان لا يوافق أمير المؤمنين على تزويج ابنته بعمر مهما كانت النتائج، ما دام الإستغراب حاصلاً عند الناس، وهو بدوره مستمسك عظيم عند أمير المؤمنين عليه السلام لرفضه التزويج، فكيف يقدم حينئذٍ والدها عليه السلام على أمرٍ استهجنه الناس على عمر، ألا يُعَدُّ إقدامه على تزويجها بعمر استهجاناً على أبيها أيضاً بنظر الناس؟ وهل يا تُرى لم يبالِ أمير المؤمنين عليه السلام باستهجان الناس كما لم يبالِ عمر بذلك؟ ! كلّا، وحاشاه .

الإشكال الثاني:

أشكل العلاّمة المجلسي على الشّيخ المفيد أعلى الله مقامهما بأنّه كيف ينكر المفيد أصل الواقعة لثبوت طريقها بواسطة الزّبير بن بكّار فقال : " إنّ إنكار المفيد رحمه الله أصل الواقعة إنّما هو لبيان أنّه لم يثبت ذلك من طرقهم وإلاّ فبعد ورود ما مرّ من الأخبار، إنكار ذلك عجيب [1].

دفع الإشكال:

لم يكن إنكار المفيد ـ رحمه الله ـ لأصل الواقعة لمجرّد أنّ الزبير بن بكّار هو راويها فحسب بل ضمّ إليه إضطراب الأحاديث الدّالة على شبهة التّزويج، ولعلّ قصده ـ رحمه الله ـ من عدم إثبات صحّة الخبر هو وجود ابن بكّار في طريقه لكونه المؤسّس الأوّل لهذا الإفتراء ثمّ تفشى في أخبارنا بطرق أخرى ركّبها بنو أميّة حسبما أفدنا سابقاً، فلا وجه لأنْ يتعجّب المجلسي من المفيد المنكر لأصل الواقعة التي لم ينهض الدّليل القطعي عليها .

الأمر الثاني: قد دلّت القرائن والشّواهد على بُطلان ما ذُكِر:

القرينة الأولى:

---

[1] بحار الأنوار: ج٤٢/ ١٠٩ .

كان بمقدور أمير المؤمنين عليه السلام أن يرفض طلب عُمَر للزَّواج من أم كلثوم رضي الله عنها بحجَّة أنَّ إبنته كارهة له،والإكراه على الزَّواج مُبطل له،ولا يجوز في شريعة محمَّد صلّى الله عليه وآله وسلَّم ،فلا يمكن لعُمر حينئذٍ أن يُصِرَّ على الزَّواج منها ،لأنَّه لوفعل ذلك لكان حجّة للإمام عليه السلام على عُمر بن الخطّاب أمام جموع المسلمين،ولا يمكن لعُمر ـ لو فعل الإمام عليه السلام ما قلنا ـ أن يخالف إرادة الله تعالى ورسوله ـ ظاهراً ـ أمام المسلمين.

القرينة الثانية:

كما أنَّ أم كلثوم بنت أبي بكر رفضت الزَّواج من عُمر،وكذا غيرها ،كان يمكن لأم كلثوم بنت أمير المؤمنين أن ترفض، ويحتجَّ حينئذٍ والدها على عُمر بذلك،ولمّا لم يحصل ذلك، علمنا أنّ القضيّة لفَّقها بنو أميّة، لينسبوا فضيلة مصاهرة عمر للإمام عليّ عليه السلام، فيحرّفوا وُجهة الخلاف بين الإمام عليه السلام وعمر،حتّى لا يُقال انَّ عُمر غصب الخلافة،ولو كان الإمام غاضباً عليه كيف يُزوِّجه إبنته؟.

قال إبن الأثير:

"وخطب أم كلثوم إبنةأبي بكر . . . إلى عائشة، فقالت أم كلثوم:لا حاجة لي فيه، إنّه خشن العيش شديد على النّساء، فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص، فقال:أنا أكفيك، فأتى عمر فقال: بلغني خبر أعيذك بالله منه، قال: وما هو؟ قال: خطبتَ أم كلثوم بنت أبي بكر؟قال:نعم، أفرغبت بي عنها أم رغبتَ بها عنّي؟ قال: ولا واحدة،ولكنّها حدثةٌ نشأت تحت كَنَف أمير المؤمنين في لينٍ ورفقٍ،وفيك غلظة،ونحن نهابك ولا نقدر أن نردَّك عن خلق من أخلاقك،فكيف بها إن خالفتك في شيئ فسطوت بها، كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحقّ عليك[1] " .

وقال أيضاً: "وخطب أمَّ أبان بنت عتبة بن ربيعة فكرهته، وقالت: يغلق بابه، ويمنع خيره، ويدخل عابساً ويخرج عابساً" .

وأخرج إبن الأثير الجزري عن معتمر بن سليمان عن أبيه،عن الحسن :إنَّ عمر بن الخطّاب خطب إلى قومٍ من قريش بالمدينة فردّوه،وخطب إليهم المغيرة بن شعبة فزوَّجوه [2] .

---

[1] الكامل في التاريخ: ج٣/ ٥٤، والطبري في تاريخ الأمم والملوك: ج٥/ ١٧ .

[2] أسد الغابة في معرفة الصحابة : ج٤/ ١٥٢ .

وقال إبن عبد ربّه:

"إنَّ عمر خطب إمرأة من ثقيف،وخطبها المغيرة،فزوَّجوها المغيرة"[1] .

وقال إبن قتيبة:

قال أبو اليقظان: خطب عمر بن الخطّاب أم أبان بنت عتيبة بن ربيعة بعد أن مات عنها يزيد بن أبي سفيان،فقالت :لا يدخل إلا عابساً يَغلِق بابهُ،ويقل خيره[2] .

وأخرج المتّقي الهندي عن علي بن يزيد عن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر،فمات عنها واشترط عليها أن لاتزوّج بعده فتبتلت وجعلت لا تزوّج ،فجعل الرِّجال يخطبونها ،وجعلت تأبى فقال عمر لوليّها : أذكرني لها فذكره لها ،فأبت على عمر أيضاً ،فقال عمر : زوِّجنيها ،فزوَّجه إيّاها ،فأتاها عمر فدخل عليها فعاركها حتّى غلبها على نفسها . .فلمّا فرغ قال:أف أف أف، ثمَّ خرج من عندها وتركها لا يأتيها فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإنّي سأتهيَّأ لك [3] .

---

[1] العقد الفريد: ج٢/ ٢٠٩ .
[2] عيون الأخبار لإبن قتيبة: ج٤/ ١٧ .
[3] كنز العمال للمتقي الهندي: ج١٣/ ٦٣٣ .

فإذا جاز لهؤلاء النّسوة أن يرفضن عمر لخشونته ورعونته،ويبدين رأيهنَّ فيه،فتعبّر عنه إبنة أبي بكر أم كلثوم بأنّه خشن العيش،شديد على النّساء،جاز أيضاً لإبنة أمير المؤمنين أن تُستشار وتُبدي رأيها،لا سيَّما وأنَّ أميرالمؤمنين لم يكن موافقاً على مثل هذا الزّواج،فكان إبداء رأيها فرصة سانحة له عليه السلام للتّملُّص من طلب عمر. فرفضها رضي الله عنها يكون مبرَّراً حينئذٍ كاللواتي رفضنه، فما بال الخليفة يفرض سلطته على الإمام عليه السلام ليزوّجه إبنته قهراً،ولا يفرضه‌ا على غيره، مع أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام مدينة علم الرَّسول لا تخفى عليه خافية،كيف وهو المُحنَّكُ المُدرَّب؟لا أعتقد أن تنطلي هكذا أمور على مولى الثّقلين وباب حِطّة وقاضي الأمّة والعروة الوثقى!.

فإذا لم يكن الإمام عليه السلام راضياً ـ حسبما جاء في الأخبار ـ ولا إبنته كذلك،فما هو وجه الصّحّة في إيكاله الأمر إلى العبّاس بن عبد المُطَّلب؟وهل يصحّح الوكيل عدم الرِّضا عند الموكِّل؟وهل عدم الرّضا بالزَّواج يحتاج إلى توكيل لإمضاء الزَّواج؟!لا أظنُّ عاقلاً يصدِّق ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّه كان بإمكان أمير المؤمنين عليه السلام أنْ يستعمل ولايته التّكوينيّة لمنع هذا الزّواج ، والذي لو حصل لأدّى إلى تزلزل عقائد المؤمنين على مرّ الزّمن، لا سيّما وأنّ التّحدي من عمر كان لمنع ولاية أمير المؤمنين الشّرعيّة وطمس معالمها، وهذا يقدح في سيرة المعصوم وبسط نفوذ أحكامه، بل ويؤدّي إلى تطفلّ وتجرّؤ المنافقين والكافرين وتسلّطهم على أحكام الشّريعة وقلب الموازين الشّرعية نتيجة هذا التسلّط، خاصّة وأنّ المسألة تتعلّق بالعرض الّذي حافظت الشّريعة على مقدّماته وكل ما يتعلّق به،فعدم استعمال المعجزة لمنع تسلّط الأعداء على الأعراض يعتبر وهناً لقانون المعجزة بل يعتبر تعطيلاً لهذا القانون عن مساره الصّحيح ، وهو ردع الخصم المتسلّط على العرض بالقهر إن لم يقتنع بالإختيار . من هنا أشار خبر عمر بن أُذينة عن الإمام الصّادق عليه السلام إلى هذا القانون العام الذي لا يتخلّف عن إفحام الخصم بقوله عليه السلام : " سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين أن يحول بينه وبينها فينقذها . . " .

وإن لم يمكن استعمال الولاية التكوينيّة يومذاك لأمرٍ صدر من الله بشأن ذلك، لكنّه كان بإمكانه التضرّع إلى الله تعالى ليصرف عنه كيد عمر في شأن ابنته وتهديد عمر له، وقد علّمنا عليه السلام كيف نلتجئ إلى الله بالدعاء لدفع كيد الأعداء، فهل أنّ الله يستجيبُ لنا دونه عليه السلام؟، وهل أنّه يأمر بما لا يفعل؟، وهل أنّ الدعاء محجوب أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام كما هو محجوب عن المخطئين؟ حاشا لله بأن يبخل بإجابة دعاء العبد الصالح الذي طالما لم يبخل بالجود والعطاء لذات المولى عزّ وجلّ وهو القائل: ﴿ **وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم** ﴾[1] فهل تراه عزّ وجلّ يأمر أمير المؤمنين عليه السلام بالدعاء كغيره من المؤمنين ثمّ يبخل عنهم بالإجابة؟! ـ حاشا لوجهه الكريم ـ .

القرينة الثالثة

الأضطِراب والإختلاف في الأحاديث،وهذا الإختلاف ممّا يبطل الحديث، من أجل هذا أنكر الشَّيخ المفيد ـ رحمه الله ـ أصل هذا الزَّواج، فقال:[إنَّ الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام إبنته من عمر غير ثابت،وطريقه من الزُّبير بن

[1] سورة: غافر / ٦٠ .

بكّار،ولم يكن موثوقاً به في النَّقل،وكان مُتَّهماً فيما يذكره،وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدَّعيه على بني هاشم .وإنَّما نشر الحديث إثبات أبي محمَّد الحسن بن يحيى صاحب النَّسب ذلك في كتابه،فظنَّ كثير من النّاس أنَّه حقّ لرواية رجل علوي له،وهو إنَّما رواه عن الزُّبير بن بكّار .

والحديث بنفسه مختلف، **فتارةً يُروى:** أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تولّى العقد له على إبنته.

وتارةً يُروى: أنَّ العبّاس تولّى ذلك عنه.

وتارةً يُروى: أنَّه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم.

وتارةً يُروى: أنَّه كان عن إختيار وإيثار .

ثمَّ إنَّ بعض الرُّواة يذكرون أنَّ عمراً أولدها ولداً أسماه زيداً .

وبعضهم يقول: إنَّه قُتِلَ قبل دخوله بها .

وبعضهم يقول: إنَّ لزيد بن عمر عقباً .

ومنهم من يقول: إنَّه مات ولا عقب له.

ومنهم من يقول: أنَّه وأمّه قُتِلا .

ومنهم من يقول: إنَّ أمَّه بقيت بعده.

ومنهم من يقول: إنَّ عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف دِرهم.

ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم.

ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم.

وبُدُوّ هذا الإختلاف فيه يبطل الحديث،فلا يكون له تأثير على حال ثمَّ إنّه لو صحَّ لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشّيعة في ضلال المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام.

أحدهما :أنَّ النّكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الّذي هو الشّهادتان، والصَّلاة إلى الكعبة،والإقرار بجملة الشَّريعة.

وإن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان،وترك مناكحة من ضمَّ إلى ظاهر الإسلام ضلالاً لا يُخرجه عن الإسلام،إلا أنَّ الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضّالّ مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك ،وساغ ما لم يكن بمُستحب مع الإختيار .وأمير المؤمنين عليه السلام كان محتاجاً إلى التّأليف وحقن الدّماء،ورأى انه إن بلغ مبلغ عمر عمّا رغب فيه من مناكحته إبنته

أثّر ذلك الفساد في الدّين والدُّنيا ،وأنّه إن أجاب إليه أعقب صلاحاً في الأمرين،فأجابه إلى ملتمسه لما ذكرناه.

والوجه الآخر:أنَّ مناكحة الضّالّ (كجحد الإمامة، وادعائها لمن لا يستحقّها) حرامٌ إلا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه،فيجوز له ذلك،كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادّة لكلمة الإيمان،وكما يحلُّ له أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير عند الضَّرورات،وإن كان ذلك محرَّماً مع الإختيار.

وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطَّرّاً على مناكحة الرّجل لأنّه يهدّده ويواعده،فلم يأمنه أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته،فأجابه إلى ذلك ضرورة كما قلنا إنَّ الضَّرورة تشرّع إظهار كلمة الكفر قال تعالى :﴿ **إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان**﴾[1] .

لنا ملاحظات على ذيل كلامه:

الملاحظة الأولى:

(1) المسائل السرويّة/ المسألة العاشرة .

لا إشكال أنّ النّكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الّذي هو الشّهادتان والصّلاة على الكعبة والإقرار بجملة الشّريعة، لكنّ عمر بن الخطّاب خارج حكماً عمّا ذكره الشّيخ المفيد من حيث تجاهره بالنّصب والعداوة لأمير المؤمنين والصدّيقة الطاهرة عليهما السَّلام، فأيّ إسلامٍ ننسبه لمن كان حاله كعمر لا سيّما ما فعله بالصدّيقة الطاهرة من ضربها ورفسها على بطنها وتهشيم أضلاعها مع ما عُهِدَ منه من تحريف الشّريعة وكثرة بدعه التي قلب بها الحلال إلى الحرام، والحرام إلى الحلال؟! .

الملاحظة الثانية

إنّ مناكحة الضالّ جائزة حال الخوف على الدين والدم، لكن لمّا كان بإمكان الإمام علي عليه السلام أن يتملّص باي وجه ووسيلة من طلب عمر مصاهرته، فلا يصحّ حينئذٍ دعوى المناكحة للتقيّة والضّرورة، لأنّه إنّما يلتجئ أمير المؤمنين عليه السلام ـ كما علَّمنا هو وأبناؤه الطاهرون ذلك، حسبما جاء في نصوصهم ـ إلى التّقية في حال تعسَّر عليه الخروج من المأزق ولم توجد وسيلة

طبيعيّة أو غير مألوفة كالمعجزة والدّعاء لصرف الأعداء، ولمّا كانت الوسائل موجودة ومتوفّرة فلا حاجة حينئذٍ لحكم التقيّة بالتزويج .

الملاحظة الثالثة

وأيّ فساد يترتب على عدم قبول أم كلثوم الزواج من عمر الذي قتل أمّها ؟ ! ! ولِمَ لا يكون هناك فساد في الدين عندما رفضت أم كلثوم ابنة أبي بكر الزواج من عمر؟ وهل عدم قبول إمرأة الزواج من عمر يستلزم خراب الدين وتعطيل شريعة سيد المرسلين؟! .

وبالجملة:

فهذه القرائن وأمثالها والتي منها ما رُوي من أنَّ الإمام عليه السلام بعث إبنته أم كلثوم ليراها ولم يأت عمر إليها بل هي زحفت إليه لتريه جمالها فإن وافق قبلت به وإلا فالخيار له وليس لها، كل هذا يولّد عندنا يقيناً بأنّ الزواج نظريّة موهومة صنعتها يد الدَّسّ الأمويّة، **ويؤكّد هذا ما رواه إبن الأثير الجزري حيث قال:**

"خطبها عمر بن الخطّاب إلى أبيها عليّ،قال : إنّها صغيرة، فقال:عمر: زوّجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد ،فقال له عليّ :إنّي أبعثها إليك،فإن رضيتها فقد زوّجتكها ،فبعثها إليه ببرد وقال لها :قولي له:هذا البرد الّذي قلت لك،فقالت ذلك لعمر،فقال:قولي له:قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده عليها ،فقالت :أتفعل هذا ؟ لولا أنّك أمير المؤمنين لكسرت أنفك،ثمّ جاءت أباها فأخبرته الخبر،وقالت له:بعثتني إلى شيخ سوء، قال:يا بنيّة إنّه زوجك، فجاء عمر فجلس إلى المهاجرين في الرّوضة ـ وكان يجلس فيها المهاجرون الأوّلون ـ فقال: رفئوني، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟قال: تزوّجت أم كلثوم بنت عليّ سمعت رسول الله يقول :" كلُّ سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري" وكان لي به عليه الصّلاة والسّلام النّسب والسّبب فأردت أن أجمع إليه الصّهر فرفئوه،فتزوّجها على مهر أربعين ألفاً ،فولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقيّة"[1] .

---

[1] أسد الغابة: ج٧/ ٣٧٧ .

وقال العسقلاني:

"قال إبن أبي عمر المقدسي،حدَّثني سفيان عن عمرو عن محمَّد بن علي:على أنَّ عمر خطب لعليّ إبنته أم كلثوم،فذكر له صغرها،فقيل له:إنَّه ردّك فعاوده، فقال له عليّ :أبعث بها إليك،فإن رضيت فهي إمرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت:مه!لولا أنّك أمير المؤمنين للطمت عينيك"[1] .

. . . واعجباه!

لا أصدّق ما أقرأ،أنَّ عليّاً أمير المؤمنين عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام يصل به الحال والإضطّرار ـ كما يدَّعي الحشويّة ـ إلى أن يرخص عنده الشَّرف والغيرة، فيعرض إبنته ـ التي طالما حرص على أن لا يراها رجل ـ على عمر، فيكشف عن ساقها ليرى هل هو أبيض أو أسمر ضعيف أو سمين؟ولا أصدّق أنَّ أم كلثوم الّتي لم يبرد غليلها ممّا فعله إبن الخطّاب بأمّها الصّديقة الطّاهرة عليها السَّلام ـ حينما دخل دارها وهتك سترها ولطم خدّها حتّى

[1] الإصابة في تمييز الصحابة: ج٤/ ٤٩٢ .

تناثر قرطها وهشَّم أضلاعها ـ أن تقبل به زوجاً، وتشاطره البسمات! وهل أنَّ أم كلثوم نسيت كلَّ هذا؟. والله، إنَّ شيئاً من هذا لم يحصل، حاشا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الّذي ما عرف إلا الحقَّ والشَّهامة والغيرة والحمية على العرض والدّين،وحاشا أم كلثوم إبنة الطّهر وسيِّدة العفاف كأمِّها الصدّيقة الطّاهرة فاطمة الزَّهراء عليها أفضل الصَّلاة والسَّلام.

وكيف تكون صبيّة ثم تخاطبه بلهجة المستنكِر، وهل تعقل الصبيّة الحرام الّذي ارتكبه عمر معها، وهي على علمٍ برعونته وخشونته؟ !، وما بالها لم تزجره لمّا طلبها من أبيها؟، فهل أنّ مسّ الفرج أهون من مسّ السّاق؟!!.

وهل يتصوّر عاقل أن يرسل أمير المؤمنين ابنته إلى عمر ليراها وتنال رضاه وتقول له إنْ رضيت رضي الله عنك ويضع يده عليها ويكشف عن ساقها في حين أنّه عليه السلام دفع عمر بن الخطّاب عن داره لمّا هجم على الصدّيقة فأخذ بتلابيبه وضربه وهمّ بقتله لولا وصيّة الله على لسان رسوله له؟!.

والأنكى من ذلك أنّها لم تُستأمَر لزواجها م ن عمر،ثمَّ بعد ذلك يستأمرها والدها للزَّواج من عون بن جعفر فلا تقبل به حتّى يقهرها أبوها على القبول

حسبما جاء في رواية إبن الأثير الجزري عن إبن إسحاق عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب قال : لمّا تأيمت أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنهم ـ د خل عليها حسن وحسين أخواها فقالا لها : إنّك ممّن قد عرفت سيّدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن، وإنّك والله إنْ أمكنت عليّاً من رُمَّتِكِ لَيُنْكِحنَّك بعض أيتامه، ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالاً عظيماً لتصيبنَّه، فوالله ما قاما حتى طلع عليٌّ يتكئ على عصاه، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، وذكر منزلتهم من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال: قد عرفتم منزلتكم عندي يا بني فاطمة، وأثرتكم على سائر ولَدي، لمكانكم من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم، وقرابتكم منه . فقالوا: صدقت، رحمك الله، فجزاك الله عنّا خيراً، فقال : أي بنيّة، إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد جعل أمرك بيدك، فأنا أحب أن تجعليه بيدي، فقالت: أي أبَهُ، إنّي لإمرأة أرغب فيما يرغب به النساء، وأحبُّ أن أصيب ممّا تصيب النساء من الدنيا، وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي، فقال : لا والله يا بنيّة ما هذا من رأيك،ما هو إلا رأي هذين ـ الحسن والحسين ـ ثمَّ قام

فقال:والله لا أكلّم رجلاً منهما أو تفعلين،فأخذا بثيابه،فقالا،إجلس يا أبة،فوالله ما على هجرتك من صبر،إجعلي أمركِ بيده،فقالت:قد فعلت، قال:فإنّي قد زوّجتكِ من عون بن جعفر وأنّه لغلام" [1] .

يرد على الرواية الملاحظات التالية

أوّلاً: إنّ أم كلثوم الصّغرى ليست سيّدة نساء المسلمين في وقتها لتقدُّم أختها زينب الكبرى عليها السّلام التي هي نظيرة الصدّيقة مريم، وروح أمّها فاطمة سيّدة النساء عليها السَّلام، ويشهد لذلك وفور عقلها وقوّة يقينها حسبما ورد في الأخبار الصّحيحة عنهم عليهم السَّلام .

ثانياً: نسبت الرّواية المتقدّمة إلى الإمامين الحسنين عليهما السَّلام حبّهما للمال وترغيبهما أختهما على ذلك، وهو أمر خلاف سيرتهما الكاشفة عن زهدهما، مضافاً إلى تشكيك الرواية بعصمتهما التي دلّت عليها الآيات الطّاهرة ـ منها آية التطهير ـ والأخبار المتواترة .

---

[1] أسد الغابة: ج٧/ ٣٧٨، والإصابة: ج٤/ ٤٩٢ .

ثالثاً: ما هذه الجّرأة التي نسبتها الرّواية إلى سيّدتنا أم كلثوم على أبيها، ولِمَ لم تُظْهِرها لمّا أراد تزويجها من عمر، وهل أنّ درّة عمر ومهابته في نفسها أكثر من مهابتها لأبيها؟ لا أعتقد أنّ سيّدة الطهر بهذا المستوى من الضّعف النفسي والرّوحي والإسفاف الأخلاقي، ولا سيّما أنّها تربّت في حجر والديها اللّذين لم يعرفا إلاّ العفّة والقداسة .

رابعاً: لماذا يهجر أمير المؤمنين عليه السلام ولديه عليهما السَّلام ويقطع صلته بهما، كل ذلك من أجل عدم رغبتها بابن أخيه، وكيف كان موقفهما من أبيهما لمّا زوّجها من عمر؟ وهل يحقّ لهما أن يعتذرا من تزويجها لعون لعدم رغبتهما فيه، ولم يعتذرا لعمر الّذي أكرهها على هذا الزواج؟ .

خامساً: كيف يكون عون بن جعفر غلاماً وقد ورد في أخبار العامّة أنّه كان شابّاً وشارك في الحروب وقاتل بين يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام في صفين؟ بل إنّ عوناً ومحمّداً ـ حسبما تذكر رواية الإستيعاب [1] في ترجمة عون بن جعفر، ومحمَّد بن جعفر ـ وقد استشهِدَا بتستر عام ١٧ هـ حسبما

[1] الإستيعاب بهامش الإصابة: ج٣/ ١٦١ و ٣٤٧ .

نقل إبن الأثير [١] ، فإذا كانا قد قُتِلا سنة ١٧ للهجرة، وهي السّنة التي تزوّجت فيها عمر، فكيف يمكن الجّمع بين هذه الأخ بار وبين الأخبار الدّالة على أنّ موت عمر إنّما كان سنة ٢٣ للهجرة؟ مضافاً إلى أنّ بعض الأخبار عندنا أشارت إلى أنّهما قد استشهدا يوم الطّف، فكيف تزوّجها محمّد بعد أخيه عون؟!!!.

وصفوة القول: أنّه يوجد خلط وإضطِّراب في أصل القضيّة، فخبر يقول أنّها تزوَّجت بعد عمر بثلاثة رجال هم: عون بن جعفر ثمَّ محمَّد بن جعفر ثمَّ عبد الله بن جعفر بعد موت أختها زينب عليها السَّلام[٢].

وخبر آخر يقول: أنّها تزوّجت بعد عمر بمحمّد بن جعفر ثمّ عَوْن ثمّ عبد الله [٣]، **وخبر ثالث يقول:** إنها تزوّجت بعد عمر بعَوْن بن جعفر ثمّ عبد الله بن جعفر[٤].

يرد على هذه الأخبار:

[١] الكامل في التاريخ: ج٢/ ٥٥٠ حوادث سنة سبع عشرة .

[٢] بحار الأنوار: ج٤٢/ ٩١، المناقب لإبن شهر آشوب: ج٣/ ٣٠٤، البداية والنهاية: ج٥/ ٣٣٠، سنن البيهقي: ج٧/ ٧٠، الإصابة: ج٤/ ٤٩٢، وذخائر العقبى: ١٧٠

[٣] ذخائر العقبى: ١٧١، والمعارف لإبن قتيبة: ١٢٢ .

[٤] سيرة ابن إسحاق: ٢٤٩، والذريّة الطاهرة: ١٦١ .

(١) ـ إنّ المشهور والمتسالم عليه أنّها لم تتزوّج بعد عون أحداً،وذلك لأنَّ محمَّداً وعوناً ـ بحسب بعض الآراء ـ قُتِلا في كربلاء مع الإمام الحسين عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام،وكان عون آنذاك زوجاً لها،زوَّجه إيّاها أمير المؤمنين عليه السلام لمّا بلغ مبلغ الرِّجال فكيف تنسب هذه الأخبار أنّها تزوّجت بمحمَّد وقد استشهد مع أخيه عون في كربلاء ؟، بل إنّ ثلّة من الفقهاء والمؤرّخين كالشهيد الثاني والطّوسي والمسعودي والعسقلاني وأمثالهم قد ذهبوا إلى أنّ محمّد بن جعفر قد استشهد في صفّين عام ٣٦ للهجرة، وفي مقابل ذلك **يوجد رأيٌ** أنّهما استشهدا بتستر عام ١٧ للهجرة، **ورأيٌ ثالث يقول :** إنّهما استشهدا مع ابن عمّهما الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء . وإنْ كان الأظهر أنّ شهادة محمَّد كانت في صفّين لذا عدَّه الشَّيخ الطّوسي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وشهادة عَوْن كانت في كربلاء، حيث وَرَدَها هو وزوجته أمّ كلثوم وكان له من العمر يوم قُتِل ست أو سبعٌ وخمسون سنة [١]. فمع كل هذا الإضطّراب كيف تكون أم كلثوم قد تزوّجت بعَوْن ثمّ بمحمَّد، والمفروض

---

[١] تنقيح المقال: ج٢/ ٣٥٥ وج٣/ ٩٠ ترجمة محمّد بن جعفر .

أنّ محمّداً قد قُتِلَ قبل أخيه عون بعشرين سنة على أ قلّ تقدير؟ !، وعلى فرض أنّهما استشهدا بكربلاء، فكيف تكون قد تزوّجت بمحمّد وهي في ذمّة عَوْن حيث لم يسبق أنْ زوّجها أبوها من غيره أصلاً؟، وعلى فرض أنّها تزوّجت بمحمّد ثمّ بعَوْن، والمفروض أنهما قد استُشْهِدَا في كربلاء، فلم يُرو أنّ محمّداً طلّقها ثمّ تزوّجها أخوه عَوْن! !.

(٢) ـ من المقطوع به أنّ مولاتنا زينب عليها السَّلام لمّا حضرت كربلاء كان زوجها عبد الله بن جعفر ولم تكن من قبل قد تزوّجت بأحد غيره، فإذا قلنا أنّ أم كلثوم هي غير العقيلة زينب كما هو الصّحيح، فإنّ زوجها يومذاك كان عون بن جعفر الّذي استشهد مع الإمام الحسين عليه السلام .

هذا مضافاً إلى أنّ ثمّة أخباراً تقول : إنّ إبن عمر قد صلّى عليها ومعه الإمامان الحسن والحسين عليهما السَّلام وأبو هريرة وغيرهم .

وعليه: لمّا علمنا بالأخبار الصّحيحة أنّ الإمام عليه السلام قد زوَّج إبنته لإبن أخيه عون بن جعفر و هو يافع وبقي معها إلى زمن شهادته مع الإمام الحسين عليه السلام، فنقطع حينئذٍ أنَّ ما جاء خلاف ذلك يُعَدُّ باطلاً.

إذن هذا الإضطِّراب يستلزم نسف القضيّة من أساسها ،ولو سلَّمنا جَدَلاً وقوعها ،فإنَّ تهديد عمر بن الخطّاب ـ بأنّه سيعور زمزم ولا يدع لآل البيت مكرمة إلاّ هدمها، وليقطعنَّ يد الإمام عليّ عليه السلام لتهمة السَّرقة ـ كانت القشّة الّتي قصمت ظهر البعير، حيث إجتثّه قدرة الإمام عليّ عليه السلام بتضرّعه إلى الله ليصرف عنه كيد من أراد به وبأهله سوءاً ،وكان الّذي كان من ضربة أبي لُؤلؤة رضي الله عنه الموفَّقة فلم يبقَ إلا ليالٍ.

وعلى فرض صحّة الخبر الدّال على أنّ أمير المؤمنين أرجع ابنته أم كلثوم إلى بيته بعد وفاة عمر، فليس واضحاً على المُدَّعى بل غاية ما يدلّ على أنَّ أمير المؤمنين جاء بابنته إلى بيته لمّا مات عمر، ومجيئها إلى بيت أبيها أعمّ من تواجدها في منزل عمر، إذ قد تكون صلوات الله عليها في مكان آخر أخفاها فيه العبّاس بن عبد المطّلب بأمر من أمير المؤمنين عليه السلام، حسبما أفاد الخبر الوارد عن هشام ابن سالم : " أنّ العباس سأل الأمير أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه " [1].

---

[1] فروع الكافي: ج٥/ ٣٤٦ ح ٢ .

ودعوى أنه جعل الأمر إلى العبّاس فيه دلالة على أنه وكّله بزواجها، ـ حسبما جاء في كلمات بعض الأساطين أمثال أبي القاسم الكوفي والمرتضى والطّبرسي في إعلام الورى ـ مردودة لكون هذه الآراء إجتهادات شخصيّة مستوحاة ممّا فهموه من قوله عليه السلام: " فَرْجٌ غُصِبْنَاه " وإلاّ فالأمر لا يعدو ما ذهبنا إليه والله أعلم .

وعليه: فلا تعارض حينئذٍ بين خبر ابن أذينة وبين الخبرين المذكورين، فتكون القضيّة كالتّالي:

ـ إنّ عمر هدّد أمير المؤمنين من أجل التّزويج بابنته أم كلثوم لكنّ إرادة الإمام عليه السلام غلبت إرادة ابن الخطّاب، فأخفى الأمير ابنته في مكانٍ آمن، إلى أن تلقّى عمر طعناتٍ قاتلة من أبي لؤلؤة رضي الله عنه ثمّ رجعت السّيدة الطّاهرة أم كلثوم من مخبئها وتمّت كلمة ربّك الحسنى بما صبروا والله أعلم بحقائق حججه وأحكامه .

دعوى وردّ:

ادّعى الشّيخ المجلسي ـ أعلى الله مقامه الشّريف ـ " أنّ التزويج وقع على سبيل التقيّة والإضطرار ولا استبعاد في ذلك فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضّرورة أحكامها وتصير من الواجبات " [1].

ويردُّه :

أوّلاً: إنّنا لا نشك بأنّ التقيّة واجبة عند الإضطرار، وأنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضّرورة أحكامها وتصير من الواجبات، لكنّ دعوى صحّة الزّواج تحت عنوان الإضطرار والتّقيّة هي أوّل الكلام، إذ من أين نثبت أصل وقوع الزّواج في عالم الإثبات؟ .

وبعبارة أخرى: إنّ ترتّب الأحكام على عنوان الإضطرار والتّقيّة في عالم الثّبوت شيءٌ، وصحّة وقوع متعلّقه في عالم الإثبات شيء آخر لا بدّ له من دليلٍ قطعيٍّ حتى يمكن الجزم بواسطته على صحّة الواقعة، وهو ما نفقده في ظلّ أخبارٍ مضطربة عليها آثار الزّيغ والأهواء، متسربلة بثياب أمويّة لم تدع منقبة لآل عليّ أمير المؤمنين عليه السلام إلاّ قلبتها رأساً على عقب ليس همّها

[1] مرآة العقول: ج ٢٠/ ٤٥ .

سوى التّقرّب إلى آل تيم وعدي وآل أبي سفيان، في ظلّ أجواء كهذه كيف يمكن أن نُثبت ما استبعده العلاّمة صاحب البحار ؟! .

فاستبعاده ليس بأولى من استبعاد الشّيخ المفيد فكما أنّ استبعاده لمقالة الشّيخ المفيد يرتكز على الأخذ بذينك الخبرين الدّالين على إثبات الزّواج تقيّة وإضطراراً، فإنّ استبعاد الشّيخ المفيد أيضاً يقوم على عدم الإطمئنان لهما، فما وجه الإستغراب يا تُرى فيما لو كان الرّفض مستنداً إلى دليلٍ يثبت مقتضاه ؟ .

ثانياً: إنّ مقتضى الخبرين اللّذين استند إليهما العلاّمة المجلسي - أعلى الله مقامه - على ثبوت الزواج تقيّة دون لوازمه من البناء بها، أعمّ من المدّعى حسبما أشرنا آنفاً ، وبهذا ينتفي أصل إستغرابه من الأساس .

وصفوة القول :

إنّ الشّيخ المجلسي ارتأى حصول الزّواج دون لوازمه من الدخول وغيره تقيّةً واضطراراً، بخلاف الشيخ المفيد الذي أنكر أصل الواقعة، لكنّه ناقش في صحّتها اضطراراً، فأجاز الزواج مع لوازمه .

نقول:

الظاهر أنّ أصل الزواج لم يتم لا اختياراً ولا اضراراً، وكذا بقيّة لوازمه المترّتبة عليه، فغاية ما استدَلَّ به المجلسي على مدَّعاه هو خبر هشام بن سالم، وهو حسبما اشرنا أعمّ من المدَّعى، مضافاً إلى أنّ دلالته واضحة على عدم لياقتها البدنيّة للزواج من حيث كونه ا دون سنّ التكليف، ويشهد لهذاالتعبير الوارد في الخبر بأنّها " صبيّة "، وعلى اقلّ تقدير أنّها لا تصلح لذلك من حيث الإعتبارات الأخرى التي تدخل في خصوصيّاتها الأنثويّة، حيث لا داعي لأنْ يذكرها أمير المؤمنين للملأ، فكيف تكون صبيّة لا تصلح للتزويج حسبما أفاد النّص المتقدّم ثمّ في الوقت ذاته يأتي والدها عليه السلام ويوكل العباس بن عبد المطّلب في تزويجها لعمر بن الخطّاب؟ ! ! .

فهل ترى أنّ مولى الثّقلين الّذي يدور الحقّ معه كيفما دار ضرب أحكام الشّريعة عرض الجدار من أجل عمر الّذي هدَّدَه بقطع يده بتهمة السَّرِقة لو رفض أن يزوِّجَه ابنته أم كلثوم؟ ! !، أكنت مصدّقاً ـ أخي القارئ ـ هذا وقد عُرِفَ من أمير المؤمنين عليه السلام المروءة والنّجدة، كما لا تأخُذُه في الله لومة

لائم، فهل تراه يتنازل عن كل هذا حرصاً على مصلحته الشّخصيّة وخوفاً من بأس عمر؟ !، لا أظنّ عاقلاً يُقْدِمُ على هذا فكيف بسيّد العقلاء أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام ؟ ! .

إشكال :

قلتم إنّ الأخبار الصّحيحة دلَّت على زواج عمر بالسيّدة أم كلثوم رضِيَ الله عنها، ومع هذا فقد أنكره الشيخ المفيد ومَنْ حذا حذوه، وعليه فكيف تصوِّرُون إنكاره لأصل الواقعة مع صحّة أسانيدها ووضوح مداليلها ؟ .

والجواب :

هنا إحتمالات:

(١) ـ إمّا أنَّ الشَّيخ ومن وافقه لم يطَّلعوا على هذين الخبرين،وهذا بعيد جدّاً في حقِّ مشايخ الطّائفة،لا سِيَّما وأنَّ لهم مصنّفات في جمع الأخبار .

(٢) ـ وإما أن يكونوا قد إطّلعوا ولكنَّهم لم يأخذوا بمفادهما .

(٣) ـ وإمّا أنَّ الخبرين لم يكونا .

أوجه هذه الإحتمالات هو الثاني،أمّا الأوّل فقد عرفت وجهه، وأمّا الثالث فمدفوع بالأصل حيث لو لم يكونا قبل عصر المفيد ثمَّ وُجِدا في بعض الكتب بعده، لبان ذلك وظهر من خلال المقارنة بالنُسخ القديمة السّابقة على عصره،مع أنَّ الخبرين رواهما الشَّيخ الكليني في الكافي وهو مُتقدِّم زمناً على الشَّيخ المفيد ،فالإحتمال ساقط من أساسه.

فلا يبقى مجال إلا أن نقول :إنَّ الشَّيخ وأمثاله لم يأخذوا بعين الإعتبار صحّة هذين الخبرين لأحد أمرين:

ـ إمّا لاعتقادهم بأنَّ هذين الخبرين مصدرهما العامّة،وأنَّ الرّاوي لهما بالأصل هو أبو محمَّد الحسن بن يحيى صاحب النَّسب ـ حسبما عبَّر الشَّيخ المفيد نفسه عن ذلك .

ـ وإمّا لكثرة الإختلاف والإضطِّراب في أصل القضيَّة المرويّة بالأخبار المختلفة،ممّا أوجب إختلالها وعدم الوثوق بشيءٍ منها ،وذلك يستلزم سقوطها عن الحجية .

القرينة الرابعة:

... إنَّ الخبرين المتقدمين يتعارضان أيضاً مع ما أورده صاحب البحار نقلاً عن النَّوبختي في كتابه "الإمامة"من أنَّ أم كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل أن يدخل بها؛وكذا ما رواه الزرقاني المالكي ـ وهو من علماء العامّة ـ من أنَّ عمر مات عنها قبل بلوغها .هذا بالإضافة إلى معارضة ما رواه ال زّرقاني وغيره لما ورد في مصادرهم من أنَّ عمر تزوَّجها وبنى بها وأنجب منها ولداً .والحاكم النّيسابوري قال إنَّه تزوَّج بها .فمع هذا التَّعارض الموجود في مصادرهم،بل وفي مصادرنا حيث يتعارض خبر سليمان بن خالد وصحيحة[1] معاوية ابن عمّار مع صحيحة[2] هشام بن سالم حيث ورد فيها أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تعلّل بالمنع من تزويجها بأنّها صغير ة، فالتّعارض لا محالة واقعٌ، وذلك لأنّ صحيحة معاوية وخبر سليمان بن خالد يُثبتان ـ بحسب الظاهر ـ وقوع الزّواج، وصحيحة هشام بن سالم تنفي صحّة الزّواج لكونها صغيرة لا تصلح للزّواج، ممّا يستلزم وقوع التعارض بين هذه الأخبار فتسقط عن الحجّية والإعتبار .

---

[1] فروع الكافي: ج٦/ ١١٥ ح ١و٢ باب عدّة المتوفي عنها زوجها .
[2] فروع الكافي: ج٥/ ٣٤٦ ح ٢ باب تزويج أمّ كلثوم، وهكذا جاء في خبرين من طرق العامّة، أوردهما في البحار: ج٤٢/ ٩٧ .

إنْ قيل:

إنّه لا تعارض بين هذه الأخبار لكونها من المثبتات، فتبقى حينئذٍ على الحجّية.

قلنا: كون المورد من المثبتات أوّل الكلام، وذلك لأنّ الأخبار المذكورة أعمّ من المدَّعى حسبما أشرنا سابقاً، ومع هذا يمكن القول بوجود تعارض وتهافت في فعل المعصوم عليه السلام، إذ كيف يمكن تصوّر قول أمير المؤمنين عليه السلام " بأنها صبيّة " ـ وحرمة نكاح الصبيّة من الواضحات في الإسلام ـ وفي الوقت نفسه تثبت تلك الأخبار حصول الزواج ثمّ الإعتداد عدّة الوفاة؟، وهل تجيز الشريعة للمعصوم أن يحلّل الزنا والسّحاق واللواط إذا هدَّده شخصٌ بالسَّرقة أو بقطع يمينه؟، وكيف يمكن تصوُّر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يرسل إبنته الصبيّة إلى عمر مع علمه بما سيترتّب على الإرسال من لوازم كالبناء بها قبل بلوغها سنّ التكليف، فلو أفضاها قبل بلوغها تسع سنين حرمت عليه مؤبّداً على قول المشهور، بل ادّعى صاحب الجواهر عليه الإجماع، وعليه كيف يصحّ إرسال أمّ كلثوم الصبيّة لا سيّما مع تسالم جماعة

من فقهاء العامّة ومحدّثيها على أ نّ عمر مات عنها قبل بلوغها، فهل كان تواجدها في بيته لحصول البركة منها فقط؟ وعلى فرض شوقه للبركة فِلمَ لم يحصل عليها من ابيها؟!.

ودعوى انّ المبرّر لتزويجه ابنته هو الخوف من أن يرتدّ المسلمون لو لم يزوّجه إيّاها مردودة، إذ إنّ الإرتداد كان حاصلاً مذ وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، كما أنّ دعوى عدم التزويج يفضي إلى القتل دونه خرط القتاد، إذ متى سَلُمَ أمير المؤمنين والصدّيقة الطّاهرة عليهما السَّلام من فظاظة القوم لا سيّما عميدهم عمر بن الخطاب؟! فهل نسي المستشكلون بأنّ القوم كادوا يقتلون أمير المؤمنين بل قتلوا سيّدة النساء فاطمة وطفلها محسناً عليهم جميعاً صلوات الله؟!!.

فإن قيل: إنّ التعارض مرتفع بحسنة زرارة الدّالة على حصول الزواج غصباً، بمعنى أنّ الزّواج حصل رغماً عن أبيها، مع عدم قابليّتها للزواج.

قلنا: بالغضّ عن التعارض المذكور، لا يصحّ القول بتزويجها مع صِغَرِ سنّها، وذلك لاستلزامه الظّلم على ابنته الصّغيرة التي لا طاقة لها على الزواج

لمبرّرات موضوعيَّةٍ تدخل في تركيبتها الأنثويّة القاصِرَة، مضافاً إلى أنّ نكاح الصّغيرة حرمته من أبده البديهيّات في شريعتنا والشّرائع السّماويّة برمّتها بل حرمتها مقطوع بها عند عامة العقلاء، فما بال أمير المؤمنين ـ وحاشاه ـ يزوِّج إبنته الصَّغيرة لشيخٍ هَرِمٍ هدَّدَه بتهمة السَّرقة ضاربا كلَّ القيم عرض الجدار ! ! لا أظنُّ عاقلاً ينسب لأمير المؤمنين، ـ الّذي لا تأخذه في الله لومة لائم ـ ما نسبت له هذه المرويّات،اللهمَّ إلاّ أن يُقال: إن زواجه منها كان لأجل حصول البركة ومصاهرة النَّبيّ ـ حسبما جاء في الرّواية المتقدّمة عن إبن الأثير الجزري والقسطلاني وأحمد بن حنبل ـ لكنَّه مردود:

أوّلاً: إنَّ البركة لا تُطلَب من طريق الحرام، ومن يدّعي محبّةَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم فيحبّ مصاهرته؛ لا يقهر حفيدته على القبول به رغماً عنها وعن أبيها ويتوعَّده بأليم العذاب وسوء العقاب.

ثانياً: إنَّ هذا القبول يتعارض مع المنقولات المضطَّربة والمشوَّشة والّتي ألصقت بها ما لا يُلصق بجاريةٍ أو أَمَةٍ من الإماء، كما ألصقوا ما لم يلصقوه

بأرذل النّاس حيث عرض إبنته وزيَّنها ببردة وهي صبيّة صغيرة لكي يهواها عمر بن الخطّاب وتنال إعجابه ويكشف عن ساقها ويضع يده عليها ! ! .

ثالثاً: أليس زواج رسول الله بحفصة بنت عمر كافياً لإيجاد علاقة النَّسَب والصّلَة بينه وبين النَّبي حتّى يزعم عمر إرادة ذلك بِصِلَةِ أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام ؟ !، إنّ البركة والمصاهرة قد حَصَلَ عليها عمر على فرض إنّه يؤمن بحصول البركة من خلال المصاهرة برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم.

تنبيه:

قد يُقال إنَّ المراد من كونها صغيرة هو عدم نضجها بحيث لا يُؤهّلها للزَّواج وإن كانت بالغة آنذاك لكونها وُلدت في السنة السادسة من الهجرة على رأي بعض، أو في السنة السابعة على رأي بعضٍ آخر، وكان زواجها بعمر بن الخطَّاب في العام السابع عشر من الهجرة، فيكون عمرها حين الزواج حوالي إحدى عشرة سنة؛ فهي بالقياس إلى عمره آنذاك الّذي كان بحدود ثلاثةً وستين عاماً وأشهراً ـ حسب رواية المشهور عند العامّة ـ لا تصلح حينئذٍ

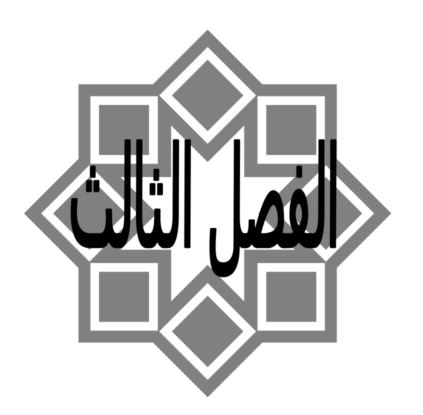
للزَّواج منه، لإعتبارات لم نطّلع عليها فوالدها أدرى بها منّا، وإنْ صَلُحَ لأمّها الصدّيقة يوم تزوّجها أمير المؤمنين عليه السلام . وأمّا إذا قلنا إنّ ولادتها كانت قبل وفاة النبي بسنة أو بسنتين كما هو الصّحيح، وذلك لأنّ مولاتنا الحوراء زينب عليها السَّلام كانت أكبر من أمّ كلثوم قطعاً، وحيث إنّ عمر سيّدتنا زينب عليها السَّلام كان حين خروجها إلى كربلاء سبعاً وخمسين سنة، فتكون ولادة أمّ كلثوم قبل وفاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم بما ذكرنا آنفاً، ويكون إعتذاره عليه السلام في محلّه .

وعليه: فتعليل قوله عليه السلام " إنها صبيّة " بكونها ليست ناضجة غير ناجعٍ، ولا أظُنُّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قَصَدَه، لعلمه الرَّباني بأنَّ إبن خطّاب سيردّه، لعدم اقتناعه بعدم نضجها، بل لا أعتقدأنَّ الإمام عليه السلام يَخفى عليه التَّعليل بكونها كارهة لعمر وغير راضية بأن يكون لها زوجاً بعد أن رأت ما فعل بأبيها وأُمّها عليهما السَّلام.

مضافاً إلى أنّ إصرار والدها على صِغَرِ سِنّها، يدفع التعليل المذكور من أساسه لكونه عليه السلام أعرف الناس بابنته، ولأنّ التعليل بعدم نضجها بحاجةٍ إلى

قرينة لفظيّة أو لبيّة وعرفيّة تصرف المعنى الحقيقي إلى المجازي، وهي ـ أي القرينة الصّارفة ـ مفقودة، فيبقى اللّفظ منعقِدًا بظهوره الأصلي حتّى يثبت العكس .

وبهذا يتضح أنّ المراد من كونها " صبيّة " أي إنها صغيرة، لا يؤهلها سِنُّها للزواج، مما يُضفي على تعليله المذكور حجّةً على عمر وأمثاله في عدم لياقة إبنته للزواج ـ وبالغضّ عن كراهتها له ـ فتخرُج القضيةُ من دائرة الإضطرار والتقية، وتصير مستمسكاً للشيعة إلى أبد الدهر .


الفصل الثالث

إشكالات وردود

لم يرتضِ البعض إنكار أصل زواج عمر بأمّ كلثوم فأورد إشكالاتٍ على إنكار الزواج، ولمّا كانت هذه الإشكالات ضعيفة بنظرنا، أحببنا إيرادها والرّد عليها :

الإشكال الأول:

قال المستشكل: " وإنْ كان أصل الزواج لايمكن تكذيبه استناداً إلى مجرّد وجود هذه التناقضات[١]، بمعنى أنّ الزواج قد تمّ، ولا عبرة بوجود اضطراب أو تناقضات في الأخبار المُستَدل بها على المطلب، ما دام هناك أخبار صحيحة السندِ دلّت على حصول الزواج.

يَرِدُ عليه:

يظهر إنّه جعل وثاقة الراوي علّةً تامّة أو شرطاً لوحده في صحّة قبول الخبر بقطع النّظر عن دلالة المضمون أو القرائن والشواهد التي تثبت صحّة فحواه، وهي طريقة عاميّة لم نجد لها نظيراً في علم الحديث والفقه الشّيعيّين.

فإذا لم يكن التناقض معياراً لهدم هذا الزّواج فعلامَ أمروا عليهم السَّلام بعرض الأخبار المنسوبة إليهم على الكتاب الكريم فما وافقه يؤخذ به وإلاّ فيُعْرَض على أخبار العامّة فما وافقها يُتْرَك أو يُضْرَب به عرض الجدار؟! وعلام جعل نفس هذا القائل (التناقض الظّاهر في الرّوايات لا يبقي مجالاً لإثبات حتى: إنه قد دخل بها[١]) ؟.

---

[١] ظلامة أمّ كلثوم: ٣٥.
[١] ظلامة أم كلثوم: ٨٨.

فإذا لم يمكن تكذيب الزّواج استناداً إلى مجرّد وجود تناقضات فلا يمكن أيضاً إثبات أصل الزّواج بمجرّد الإعتماد على وثاقة المخبر مع سبق علمنا بوجود دسٍّ في أخبارنا ، وتركيب المتون على الأسانيد الصّحيحة، لذا أمر أئمّتنا عليهم السَّلام بعرض الأخبار على الكتاب وعلى العامّة أيضاً .

بل نقول: هناك شرطان للأخذ بالخبر:

(١)ـ وثاقة الراوي .

(٢) ـ مطابقة مضمون الخبر للكتاب ومخالفته لأخبار العامّة، ووثاقة الراوي طريق لإصابة الواقع، فلو أُحرز الواقع بواسطة غير الثقة فصحّ حينئذٍ الأخذ به، فا لشرط الأول مرتبط بالشرط الثاني إذ لا تنفع وثاقة الراوي ما دام الخبر مخالفاً للكتاب وموافقاً لأخبار العامّة والعكس هو الصّحيح .

وعلى ضوء هذين الشّرطين فلا يصحّ الأخذ بالشّرط الأول من دون ضمّ الشرط الثاني إليه، ولو انتفى الشّرط الأول صحّ الأخذ بالخبر لمطابقته للكتاب ومخالفته للعامّة، فحصر وجه ردّ الأخبار وقبولها على ضعف

رجال السند ووثاقتهم يؤدّي بالبديهة إلى طرح طائفة من الأخبار التي نقطع بأنّ فيها ما ورد عن المعصومين عليهم السَّلام قطعاً وجزماً إنْ لم يكن الكل، ولأنّه شأن من لا يرى الطريق فيحتاج إلى عصىً في المسير، وأمّا من فتح الله مسامع قلبه فعرف لحن كلام ساداته وحفظ الميزان الّذي قرّره لنا أهل البيت عليهم السَّلام وهو العرض على مُحْكمات الكتاب والسّنّة، فمثله لا يحتاج إلى هذا التكلُّف الموقع صاحبه في المحذورات والهلكات، بل يقبل كلما وجده موافقاً للقسطاس المستقيم وإنْ جاء به كافرٌ ودهريٌّ، ويرده أو يؤوّله إذا لم يجده كذلك وإنْ جاء به أفضل من يوثق به، على أنّك لو تتبعت زبر أصحابنا الأكابر وجدتهم لا يسلكون في العمل بالأخبار إلاّ هذا المسلك الّذي قررناه، فكم من خبرٍ ضعيف يقبلونه ويعملون به إذا وجدوه م وافقاً لميزان الكتاب والسُنَّة، وكم من صحيح يطرحونه إذا وجدوه مخالفاً لذلك، فليت شعري إذا كان المرجع في العمل بالأخبار وتركه ذلك فما الحاجة إلى التكلفات التي ارتكبوها في تشخيص أحوال الرّجال ؟ .

إن قلت: الدّاعي لنا إلى ذلك قول الله جلّ جلاله: ﴿ **إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا**﴾[1] .

قلنا: نعم قول الله تعالى صادق مصدّق، ولكنّك حرّفت معناه، فإنّه تعالى لم يقل إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فاطرحوه، وإنّما قال "فتبيّنوا" وأيُّ تبيّن أعظم من عرض النبأ على الكتاب والسُنَّة القطعيّة .

إنْ قلت: إنّ أهل البيت عليهم السَّلام أمرونا في عدّة أخبار بالأخذ بقول الأوثق والأعدل والأورع، وناهيك هذا في اعتبار علم الرّجال .

قلنا: إنّ الأئمّة عليهم السَّلام إنما أمرونا بذلك إذا كان في قضيّته روايتان وأعوزنا ساير وجوه التّرجيح، وأمكننا تشخيص وثاقة الرّاويين وعدالتهما، وهذا إنّما يتفق في نادر من الفروض جدّاً .

وللأسف فإننا نجد كثيراً من معاصرينا الّذين ينتحلون العلم إذا ورد عليهم حديث بما لا تهوى أنفسهم ينكرونه استناداً إلى مجرّد كون راويه

---

[1] سورة الحجرات/٦ .

ضعيفاً على زعمهم، وكذا يقبلونه لمجرّد كون راويه ثقةً حتى لو كان مؤدّاه ضعيفاً من غير أن يتدبّروا معناه ويعرضوه على الموازين التي وضعها لنا حَمَلَة الكتاب عليهم السَّلام وتلقاها بالقبول جميع الأصحاب، هذا كله على تقدير تسليم صحّة ما دوّنه علماء الرّجال في كتبهم من التوثيقات والتّضعيفات حتّى يمكن لنا العلم بوثاقة الرّاوي وضعفه، وتحقيق هذا المطلب طويل يحتاج إلى بسط وتفصيل لسنا في صدد بيانه هنا، ولكن من تتبّع زبر أصحاب الرّجال وتدبّر وجوه القدح والمدح فيها؛ وجد أساسها مبنيّاً على فساد العقائد واستقامتها، وإذا حقّقت ذلك ورجعت إلى مأخذ تشخيصهم لعقائد الرجال وجدتهم يستندون في ذلك إلى أدنى شبهة في حقّه أو في حق كتابه لا يسمن ولا يُغني من جوع بعد بناء أساس القدح على مخالفة ما ارتضوه عندهم من الإعتقاد في أصول المذهب، ومن المعلوم إنّ درجات النّاس في معرفة العقائد الدينيّة والوقوف على فروعها وتفاصيلها متفاوتة لا تكاد تنضبط لكثرة انبساط شعبها بحيث لا تجد اثنين في درجة واحدة في ذلك، لذا لا ينبغي البناء في قبول الأخبار وردّها على تنقيح الأسانيد بما قاله أهل الرّجال

اعتماداً بما قاله أهل الرّجال، وذلك لأنّ جلّ ما وضعوه في كتبهم من وجوه الجّرح والتّعديل يبتني على اجتهاداتهم وتحريراتهم مع ما فيها من الإختلاف والتّخليط مع أنّها على تقدير صحّة مبانيها لا تكون حجّة على الغير فكيف وفيها ما فيها، وقد كان الواجب عليهم ذكر أسباب الجرح والتّعديل تفصيلاً حتّى ينظر فيها فيقبل منها ما هو مقبول وترك ما هو مردود، وأمّا الإرسال فهو مؤدٍّ إلى تقليد الغير لمن له أهليّة الإستيضاح وق د اعترف بذلك جمعٌ من محقّقي أصحابنا . قال صاحب الرّواشح : " قول الجارح والمعدل من الأصحاب بالجرح والتعديل إذا كان من باب النقل والشّهادة كان حجّة شرعيّة عند المجتهد وإذا كان من سبيل الإجتهاد فلا يجوز للمجتهد التعويل عليه وإلاّ رجع الأمر إلى التّقليد بل يجب عليه أيضاً أن يجهد في ذلك ويستخلصه من طرقه ويأخذه من مآخذه . . . إلى أنْ قال: وأمّا كتاب الخلاصة للعلاّمة فيما فيه على سبيل الإستنباط والتّرجيح مما رجّحه برأيه وانساق إليه اجتهاده فليس لمجتهدٍ آخر أن يحتجّ به ويتكل عليه ويتخذه مأخذاً ومدركاً . . . " .

والخلاصة: لا ينبغي الإعتماد كثيراً على توثيق وتضعيف الرّجاليّين للنكتة التي ذكرنا، بل لا بدّ من النّظر بعين الإنصاف إلى ما قالوه حتى لا نقع بما وقع فيه غيرنا أمثال ابن الغضائري صاحب كتاب الرّجال المقصور على ذكر الضّعفاء فإنّه أفرط في هذا الشّأن وتجاوز حدّ الإعتدال وأفرط في المقال حيث تجاسر على حَفَظَة آثار أهل العصمة وسدنة شرايع نبيّ الرّحمة، وبذل فيه الجّهد، لذا جلُّ من أتى بعده من المحققين أخذ في الرّد عليه، قال عنه صاحب الرّواشح: " أمّا ابن الغضائري فمتسارع إلى الجرح حرد أو مبادر إلى التضعيف شططاً ... " .

الإشكال الثّاني:

قال المستشكِل: " إنّ ذلك ـ إي إثبات عدم زواجها من عمر ـ لم يتمّ إثباته بشكل حاسم وأكيد ... بل إنّ أهل السُنّة يؤكّدون وقوع هذا الزّواج، وهناك روايات عديدة من طرق السُنّة والشّيعة تؤكّد وقوعه، وعدد من الرّوايات الواردة من طريق الخاصّة عن الأئمّة عليهم السَّلام صحيح ومُعْتَبَر من حيث السَّنَد، ... ولكن ثبوت هذا الزّواج، لا يعني

إنّه قد جاء في سياقه الطبيعي والمألوف . . . إذ إنّ ثمة تأكيداً قويّاً على أنّ هذا الزّواج قد تم على سبيل الجّبر والقهر، وقد نجد ما يؤّيد ذلك ويدلّ عليه في روايات أهل السُنَّة أيضاً . . ."[1] .

يَرِدُ عليه:

(١) ـ إنّ نصوصنا غير واضحة الدّلالة على وقوع هذا الزّواج لاضطرابها وتناقضها، مضافاً إلى إننا لو سلَّمنا بصحّة صدورها فإنّها أعمّ من المدَّعى كما أشرنا مراراً .

(٢) ـ إنّ إثبات عدم زواجها بعمر بشكل حاسم وأكيد يساوق إثبات زواجها منه، وفي حالة التكافؤ من كل الوجوه، ـ والمورد ليس كذلك ـ ينبغي الرجوع إلى أصالة التخيير، فبأيّ وجه أخذ المكلّف يكون مبرئاً للذمّة، ولا يصحّ نفي الوجه الآخر بشكل، وفي حالة عدم التكافؤ كما هو الأمر في مسألتنا، فالنفي أرجح من الإثبات، وذلك لأنّ الإثبات يتوافق مع حكام العامّة، وهل هناك دليل أرجح من رفض ما وافق أخبار العامّة؟،

---

[1] ظلامة أمّ كلثوم: ١٠ ـ ١١ .

وأمّا تأكيد أهل السُّنة على وقوع الزواج فلا يصلح أنْ يكون مستنداً شرعيّاً لإثباته، كما أنّ دلالة الأخبار عندنا على إثباته ليست نصّاً ظاهراً في المراد، بل دلّت القرائن على عكسه، مضافاً إلى أنّ ما ورد عنهم عليهم السَّلام من أنّ كلامهم كالقرآن حمّال ذو وجوه [1]، وأنّ أمر النبيّ مثل القرآن فيه ناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ومُحْكَم ومُتشَابَه، وقد يكون من رسول الله الكلام له وجهان، وكلام عام، وكلامٌ خاص، مثل القرآن [1] .

١ ـ وورد عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي في كلّها المخرج [2] .

٢ ـ وعنه عليه السلام قال: إنّا لنتكلّم بالكلمة لها سبعون وجهاً، لنا من كلّها المخرج [3] .

٣ ـ وورد عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: إنّي لأحدّث الناس على سبعين وجهاً لي في كلّ وجه منها المخرج [4] .

---

[1] شرح النّهج: ج ١٨/ ٢٤٤ .

[1] بحار الأنوار: ج٢/ ٢٢٩، كتاب العلم .

[2] بحار الأنوار: ج٢/ ١٩٨ ح ٥٢ .

[3] بحار الأنوار: ج٢/ ١٩٨ ح ٥٣ .

[4] بحار الأنوار: ج٢/ ١٩٨ ح ٥٦ .

٤ ـ وعنه عليه السلام قال: إنّي لأتكلَّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً إنْ شئت أخذت كذا، وإنْ شئت أخذت كذا[٥] .

٥ ـ وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأتكلّم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً كلّها لي منه المخرج[٦] .

٦ ـ وورد أيضاً عنه عليه السلام قال: أنتم أفقه النّاس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب[١] .

(٣) ـ إنّ وفرة النّصوص السنّية بمؤازرة بعض النصوص الشّيعيّة ـ والتي قلنا إنّها مضطربة الدّلالة وكونها أعمّ من المدّعى ـ لا تستلزم وقوع الزّواج في عالم الإثبات والخارج للنكتة التي أشرنا إليها .

ونفسه صاحب الإشكال صرّح في صفحة ١٧ من كتابه : " بأنّ في روايات زواج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام بعمر بن الخطّاب الكثير من الإختلاف والتباين " كما إنه رفض في ص٨٨ من نفس الكتاب أن يكون عمر

---

[٥] بحار الأنوار: ج٢/ ١٩٩ ح ٥٨ .
[٦] بحار الأنوار: ج٢/ ١٩٩ ح ٥٩ .
[١] وسائل الشيعة: ج١٨/٨٤ ح ٢٧ .

بن الخطّاب قد دخل بها وأولدت له ولداً وذلك للتناقض الظّاهر في الرّوايات قال: " وإذا كان هذا الزّواج ـ زواج أم كلثوم رحمها الله ـ بعمر قد تم بالإكراه والإجبار، فإنّ ذلك لا يعني : إنها عاشت معه كزوجة، أو إنّها قد ولدت له أوّلاً، وذلك لأنّ التناقض الظّاهر في الرّوايات لا يبقي مجالاً لإثبات حتّى إنّه قد دخل بها " .

فهو بهذا يميل إلى أنّ عمر لم يدخل بها، بل الأمر لا يعدو كونه عقداً بلا دخول وهو أشبه شيء بعقد التحريم، وهو خلاف ما جاء في صحيحة زرارة التي تمسّك بها المستشكل والتي أ فادت بـ " أنّ ذلك فرجٌ غُصِبْناه "، حيث يُفْهَم منها ظاهراً الزّواج بالإكراه مع لوازمه من النّكاح ومقدّماته كاللمس والتّقبيل إلخ . . .

ومن البديهي ـ بنظر المستشكِل ـ أنّ صحيحة زرارة مقدَّمة على غيرها من النّصوص التي ظاهرها التناقض بحسب دعواه، فالإعتق اد بالصّحيحة المزبورة يستلزم الإعتقاد بإباحة فرجِ مَنْ ذكَرتها الصّحيحة وإلاّ فإنّ العرف والمتشرِّعة لا يطلقون اسم زنا الرّجل بالمرأة على مجرّد الإتيان بمقدّمات

النّكاح دون الدّخول، فمن لَمسَ إمرأة أجنبيّة ولم يدخل بها لا يسمّونه زانياً بل أتى بمقدّمات الزّ نا، مضافاً إلى أنّهم لا يرتّبون عليه أحكام الزنا كما لا يخفى . لذا لا بدّ من تأويل معنى ما ورد في الصّحيحة " إنّ ذلك فرْجٌ غُصِبْناه " على ما أشرنا إليه سابقاً، وحيث إنّ المستشكل لم يرتضِ التّأويل المذكور حسبما ذكر في ص ٥٧ من كتابه، بقوله : " إنّ ذلك ـ أ ي تأويل الصّحيحة ـ على سبيل التقدير والفرض أو على سبيل المجا راة . . . " خلاف الظّاهر ولا دليل عليه، فلا مجال للإلتزام به" .

فلا ريب إنه وقع في محذور الهرب من العرف في فهمه للخطابات الشّرعية، ولا يخفى ما فيه من محاذير تجرّ إلى القول بالإستحسان العقلي الّذي رفضته الشّريعة جملةً وتفصيلاً، وهذا ما ننزّه عنه المستشكِل الكريم فلا بدّ له من الإلتزام بتأويل الصّحيحة حتّى تتناسب مع مرتكزاته العقيدية، وحتّى لا يقع في محذور التناقض ايضاً، إذ كيف يجتمع عدم الدّخول مع غصبيّة الفرْج؟ وهل الغصبيّة سوى الدّخول رغماً عنها وعن أبيها ـ وحاشاهما ـ؟ وكيف يجتمع القول : بأنّ الزّواج وقع، وبين قوله في صفحة

٢٧: " بأنّ اللاّفت في قصّة زواج أم كلثوم بعمر بن الخطّاب وجود تناقض شديد جدّاً بين نصوصها، وإذا ظهرت التناقضات في النّصوص التي تثبت حدثاً ما فإنّ الريب والشّك في صحّة تلك النصوص يصبح مبرَّراً وطبيعيّاً، بل إنه يفرض نفسه على الباحث، ويضطرُّه للسّعي لتمييز الصّحيح من المكذوب من تلك النصوص، هذا إنْ لم نقل : إنّ ذلك يثير في نفسه الشّك في اصل صدور ذلك الحدث " ؟! .

وعند الشّك يستصحب الحالة السّابقة وهي عدم زواجها من عمر، إذ الشّك في الحجّية يستلزم القول بعدم ثبوت ذاك الزواج المزعوم .

أو بالأحرى، إذا كانت الأخبار مجملة في المطلوب ولم توجب اطمئناناً، يسري الشَّك حينئذٍ إلى مضمونها، وعند الشَّك يُرْجَع إلى أصالة العدم .

وماذا يفيدنا صحّة السَّنَد في ظل اضطراب وتناقض في دلالة الخبر؟وعلام أمر الأئمّة عليهم السَّلام بعرض الأخبار على الكتاب فما وافقه يؤخذ به حتّى ولو كان ضعيف السَّنَد ويترك ما خالفه حتّى ولو كان صحيح السند، فإنْ لم يكن له شاهد، فيُعْرَض على أخبار العامّة فما وافقهم يُضْرَب

بالجدار؟! قال المحقّق الخراساني في الحقّ المبين صفحة ٤٤٩ :" والبحث السَّندي نحتاج إليه عندما لا يكون عندنا دليل على أنّ هذا الكلام صادر من أهل بيت الوحي عليهم السَّلام "، وهذا كله بحسب طريقة المستشكل القائل بأنّ التأويل خلاف الظاهر، أمّا على طريقتنا فالأمر عندنا من أسهل ما يكون.

الإشكال الثالث:

حشد المستشكل النّصوص الدّالة على حصول الزّواج بالإكراه، وأنّ عمر بن الخطّاب ضغط على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهدَّده بإلصاق تهمة السَّرقة ممّا استدعى أمير المؤمنين عليه السلام أن يزوّجه ابنته أم كلثوم[1]".

يَرِدُ عليه:

(١) ـ لا أعتقد أنّ أمير المؤمنين ومولى الثقلين يصل به الأمر إلى درجة الإسفاف بعرضه من أجل مصلحة شخصيّة؟ كما لا أعتقد أنّ تهديد

[1] ظلامة أم كلثوم: ٢٠ ـ ٢٤ .

عمر له يؤثّر على مواقفه البطوليّة وشجاعته التي لا نظير لها في عالم الوجود؟ وكيف تؤثر السّمعة السيّئة ـ كاتّهامه بالسّرقة ـ على مواقفه العظمى التي لها فضل على أنفاس المسلمين قاطبةً إلى يوم القيامة، في حين أنّ النّبي يوسف قد الصَق أخوته به السّرقة [1] ولم تؤثّر على موقفه سرّاً وعلانيةً، فلا أظنّ أنّ الناس يصدّقون أخوة يوسف لو ألصقوا به تهمة السّرقة بعد أن عرفوا منه الوفاء والصّدق والأمانة، كما أنّ العزيز لم يصدّق زوجته زليخا لمّا ألصقت به الفحشاء، وألفيا سيّدها لدى الباب، وقد تدخَّل الغيبُ بحفظه والدّفاع عنه، أكنت مصدّقاً ـ أخي القارئ ـ أن يتدخّل الغيب في شخصيّة يوسف ولا يتدخّل في شخصيّة من هو أفضل من يوسف باتّفاق الأمّة؟ لا أظنّ مؤمناً واعياً يصدّق عكس ما قلنا .

مضافاً إلى أنّ لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أسوة برسول الله محمّد صلّى الله عليه وآله وسلَّم حيث نعته قومه بالكذب والسّحر

---

[1] قوله تعالى: ﴿ **إنْ يسرق فقد سرق أخ له من قبل**﴾ .

والشّيطنة والجنون ولم يؤثّر ذلك على دعوته وتجاهره بالحقّ، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام لا تؤثّر فيه أراجيف المبطلين وقصص المنافقين كيف لا؟، والحقّ يدور معه حيثما دار! .

(٢) - إنّ المسلمين جميعاً، الصديق منهم والعدو، يعرفون مَنْ هو أمير المؤمنين علي عليه السلام ومدى نزاهته وقداسته وزهده وشرفه وإيمانه وكماله، فهل تراهم يصدّقون ما قد ينسبه عمر بن الخطّاب إليه؟! كلاّ ثمّ كلاّ. وعلى فرض تصديقهم ذلك فلا يكون إلصاق التهمة أهمّ من استباحة عِرْضٍ عزيزٍ على أمير المؤمنين عليه السلام طالما حافظ عليه وعلى غيره مِنْ أعراض المسلمات بل أعراض نساء الكفّار والمشركين والمنافقين! .

لقد أُلصِقَت تُهَمٌ كثيرة بشخصيّات دينيّة وسياسيّة في عالمنا الإسلامي ولم يصدّقها الناس ولا إنهم اعتنوا بها، بل لم يزد أصحابها إلاّ إصراراً على المضي قُدُماً نحو تحقيق الأهداف التي ينشدونها ويبتغون تحقيقها، فإلصاق التّهمة به لا يصلح أن يكون مبرّراً للرّضوخ إلى عمر بن الخطّاب وما تشتهيه نفسه .

الإشكال الرّابع:

تحت عنوان: " **استدلالات غير مقنعة** " استنكر على محمّد بن عبد الملك الهمداني الذي نقل عن معزّ الدّولة عمران بن شاهين حينما سأل ابا عبد الله البصري عن عمر بن الخطّاب وعن الصّحابة، فذكر أبو عبد الله سابقتهم وأنّ عليّاً زوّج عمر ا بنته أم كلثوم رضي الله عنهم، فأسقطهم ذلك وقال: ((ما سمعت هذا قط، لأنّ عدم سماعه بهذا الأمر لهو من الأمور التي تثير العجب والحيرة حقّاً، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع إلى أنّ معرفة النّاس بأنّ هذا الزّواج قد تمّ على سبيل الإكراه والإجبار، قد أُسْقِطَ من أيدي أ تباع الخلفاء حجّة كان يسعدهم الإحتفاظ بها، فلم يعد يهمّهم تناقل هذا الأمر في محافلهم أو إثباته في مجاميعهم الحديثية والتاريخيّة وغيرها . كما أنّ محبّي الإمام علي عليه السلام لم يجدوا في تداول هذا الأمر وإشاعته بين النّاس فائدة أو عائدة، فكان الإهمال من الفريقين نصيب هذه القضيّة إلى هذا الحدّ المثير [1]... " .

---

[1] ظلامة ام كلثوم: ٤٩ .

يَرِدُ عليه:

إنّ عدم تناقل أتباع الخلفاء لهذا الزواج الإجباري في مجاميعهم الحديثيّة مجرّد دعوى بحاجة إلى دليل، وهل يُثبت لهم هذا الزّواج من خلال أخبارنا التي لا يعتقدون بصحّتها، لا سيّما وأنّها تنسب إلى الخليفة عمر ذنباً عظيماً يوجب الحدّ وأليم العذاب ممّا يسقطه عن أعين النّاس ويقدح بخلافته وإمامته، وهذا ممّا لا يرتضيه أحدٌ منهم على الإطلاق؟ .

ودعوى أنّ محبّي أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ـ روحي فداه ـ لم يجدوا في تداول هذا الأمر وإشاعته بين النّاس فائدة أو عائدة هي مصادرة على المطلوب لكونها مجرّد ادّعاء، بل العكس هو الصّحيح إذ إنّ زواجاً كهذا يُعْتَبَر وثيقة عند الشّيعة على ظلم عمر بن الخطّاب لمولى الثّقلين أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو بدوره يستلزم النيل من خلافة عمر التي تقمّصها زوراً وكذباً .

فإهمال السُنَّة حسبما ذكر ـ للزّواج الإجباري في محلّه ولا غبار عليه للنكتة التي أشرت إليها آنفاً، لكنّ إهمال الشّيعة للقضيّة المذكورة بهذه

الكيفيّة بحسب دعواه لم يتفوّه بها أحدٌ من الشّيعة على الإطلاق، مضافاً لكونه بحاجة إلى دليل علمي قاطع وهو مفقود في البين .

الإشكال الخامس:

مفاد الإشكال: إنّ الشّيخ المفيد لا يعوّل على خبر التزويج لأمرين:

١ ـ لأنّ الخبر مرويّ عن الزّبير بن بكّار، وقد كان متهماً في نقله عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ ـ لأجل تناقض رواياته واختلافها .

لكنّ المستشكِل ردّ هذا بقوله:

١ـ إنّ ضعف الزبير بن بكّار في ما ينقله لا يعني كذب كل رواية يرويها [1] .

والجواب:

أوّلاً: روى أصحاب التراجم أنّ الزبير لم يكن مأموناً من الكذب بل هو مستعد للحلف عن كذب، فقد روى الأردبيلي عن أحمد بن محمّد بن

[1] ظلامة أم كلثوم: ٥١ .

إسحاق الخراساني قال: سمعت عليَّ بن محمّد النوفلي يقول: استحلف الزبَير بن بكّار رجلٌ من الطّالبيّين على شيء بين القبر والمنبر فحلف وبرص . وكان أبوه بكّار قد ظلم الإمام الرّضا عليه السلام في شيء فدعا عليه فسقط في وقت دعائه عليه من قصر فاندقّت عنقه [1] . . ." .

فمن كانت صفته الكذب على الله هل يُرجى منه الخير وتُصدَّق أخباره؟، ومَنْ لا يؤمَن عليه بجلّ ما ينقله كيف يؤمَن عليه بالبعض ؟ ولمّا كان الزّبير يكذب في أكثر ما ينقله، كيف يمكن أن نصدّقه في واحد نحتمل صدقه فيه؟ فالأصل يقتضي عدم تصديقه في واحد من أقواله مقابل تسعٍ وتسعين، لعلمنا القطعي بكذبه في أكثرها ، فلا يؤمن على الشّاذة التي يحتمل فيها الصّدق، والعقلاء لا يعوّلون على صحّة بعض ما يقول الكاذب إذا ما علموا منه الكذب في أكثر أقواله إلاّ أن تقوم قرينة واضحة على صدقه في القضيّة التي يُحتمَل فيها الصّدق .

---

[1] جامع الرّواة: ج١/١٢٥ ومنتهى المقال: ج١٥٩/٢ .

ثانياً: على فرض صدقه في خبر أو خبرين مثلاً، فلا يجوز التعويل عليهما لموافقتهما لأخبار العامّة .

ولا يجوز الوثوق بأخبار العامّة لعلمنا القطعي بمخالفة أكثرها لأخبارنا، وإلاّ كان الأمر منهم عليهم السَّلام بعرض الأخبار المنسوبة إلى جنابهم المقدَّس على الكتاب الكريم وأخبار العامّة لغواً أو عبثاً يتنزّه عنه الحكيم، فكيف وهم عليهم السَّلام سادة الحكماء ؟! .

٢ـ وقال المستشكل أيضاً : " إنّ الرّواية مرويّة عن غير الزّبير بن بكّار عند العامّة . . . ثم هي مرويّة بطرق صحيحة ومعتبرة عند الخاصّة [١] " .

والجواب:

لا يخفى على الشّيخ المفيد الخبران المذكوران في فروع الكافي الدّالاّن على التزويج بالإكراه لكنّه لم يعمل بهما اعتقاداً منه بأنّ ناقل الخبر هو الزّبير بن بكّار، والّذي نشر الحديث إنّما هو أبو محمّد الحسن بن يحيى صاحب النسب في كتابه، فظنّ كثيرٌ من النّاس أنّه حقّ لرواية رجل علوي له .

---

[١] ظلامة أم كلثوم: ٥١ .

وأمّا رواية العامّة لخبر التزويج من طريق آخر غير الزّبير فليست شرطاً أو غاية عند الشّيخ المفيد في الإعتقاد بصحّة الزّواج ما دام إشكال المفيد على الزّواج طبقاً لما وصله من الزّبير الذي كان معاصراً للإمام الرّضا عليه السلام، مضافاً إلى أنّ تضعيف المفيد للخبر لم يكن منحصراً بالنّاحية السّنديّة فقط، بل إنّ الإضطراب والإختلاف في الأحاديث يبطل أصل الخبر .

٣ ـ وقال أيضاً : " إنّ الإختلاف والتناقض لا يدل على بطلان جميع الرّوايات بل يدلّ على بطلان الرّوايات ـ يقصد بعض الرّوايات ـ ما عدا رواية واحدة حيث تبقى مشكوكة وإنْ لم تكن متعيّنة ومحدَّدة لنا ، فيحتاج إثبات بطلان الجميع إلى دليل آخر [١]" .

والجواب:

كان الأولى على المستشكِل الحكم بالصّحة على الرواية المروية من غير طريق الزّبير فقط أي المرويّة من طرق الشّيعة ـ بحسب الظاهر، ولا يعمّم الحكم بالصحة على المرويّة من طريق الزّبير لأنّ من لم يؤمَنْ على أخبا ره في

---

[١] ظلامة أم كلثوم: ٥١ .

الجُلّ أو الكُلّ بسبب فسقه وتعمّده الكذب؛ لا يمكن أنْ يُؤْمَن عليه في واحدٍ من هذه الإخبارات .

مضافاً إلى أنّ المستشكِل في كتابه جعل التناقضات بين نصوص التزويج معياراً في عدم وجود ولد لأم كلثوم من عمر بل حتى إنّه لم يدخل بها ، فكيف كان التناقض معياراً في رفض أصل الدّخول بها ، ولم يكن معياراً في أصل صحّة الخبر؟ ، وما هو المناط في استثناء رواية واحدة دلّت على الزواج من مجموعة روايات مضطربة متناقضة؟ وهل التبعض في التناقض جائز أم إنّه يسري على كل الأخبار التي دلّت على الزّواج؟ فإذا كانت الأخبار كلّها مضطربة ومتناقضة لا يمكن حينئذٍ الحكم بالصّحة على واحدة إلاّ بدليل قطعي .

ودعوى أنّ الدليل هو صحّة السَّند مخدوشة : بعد العلم بموافقته ـ أي الخبر ـ لأخبار العامّة، وللقرائن الأخرى التي تُثبت عدم حصول الزّواج من الأساس، مع التّأكيد على عدم ضرورة صحّة السّند فيما لو كان الخبر موافقاً لقضاة العامّة وحكّامهم .

الإشكال السَّادس:

قال المستشكِل: " إنّ إنكار وجود تاريخ لزيد ليس دقيقاً، إذ إنّ في التاريخ بعض الأمور التي تشير إلى نشاط له من نوع ما، ويظهر ذلك بالمراجعة "[1] .

والجواب:

١ـ لقد بحثنا في التراجم الرجاليّة فلم نجد لزيد بن عمر أثراً أو خبراً، ويا ليت المستشكِل تعرّض للمواضع التي ذُكِرَ فيها زيد ! فالرّجل المذكور من المجاهيل، وعلى فرض صحّة وجود ذكر له في بعض التراجم التي قد تكون موجودة لدى المستشكِل، فِلمَ لا تكون غير ابن عمر بن الخطّاب؟ أو إنه ابنه لكن لا من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بل لعلّه ـ على فرض وجوده ـ من أم كلثوم بنت ابي بكر، فِلمَ حَصَرَه المستشكِل بابن أم كلثوم بنت أمير المؤمنين علي عليه السلام؟ وهل هذا التاريخ الّذي أشار إلى نشاط زيد بن عمر هو تاريخ شيعي أم أشعري؟ بحثنا في التّاريخين فلم نسمع له ركزاً .

[1] ظلامة أم كلثوم: ٥٤ .

٢ ـ إنّ إثبات وجود تاريخ لزيد بن عمر فرع كونه موجوداً، في الوقت الذي ينفي صاحب الدعوى وجود هذه الشخصيّة في الخارج، فها هو يقول : "وإذا كان ه ذا الزواج ... قد تم بالإكراه والإجبار فإنّ ذلك لا يعني : أنّها عاشت معه كزوجة، أو أنّها قد ولدت له أولاداً، وذلك لأنّ التناقض الظّاهر في الروايات لا يُبْقي مجالاً لإثبات حتى: أنّه قد دخل بها، بل قد صرّحت بعض النصوص بأنّ عمر قد مات قبل أن يدخل بها وأنّها كانت صغيرة، فلا مجال إذن لتأكيد دعوى أن تكون قد ولدت له ولداً اسمه زيد ..."[1] .

فإذا لم يكن لأم كلثوم بنت أمير المؤمنين ولدٌ اسمه زيد فمن أين جاء نشاطه في التاريخ؟!! سبحان الدائم الذي لا يسهى والقيوم الذي لا يغفل! .

الإشكال السَّابع:

[1] ظلامة أمّ كلثوم: ٨٨ .

إعتقد المستشكِل بدلالة خبر الجنيّة ودافع عنه، لكنّه شكَّك به لضعف سنده فقال: " فلم يبقَ مما يصلح للإشكال به على هذه الرّواية سوى أنها رواية ضعيفة السَّند، لا يمكن تأكيد صحّتها "[٢].

يَرِدُ عليه:

إنّ ضعف سندها لا يوجب سقوطها ع ن الحجّية ما دامت الدّلالة صحيحة ومتوافقة مع الكتاب الكريم والأخبار الصّحيحة الدالّة على علوّ مقامهم وشرف منزلتهم وولايتهم وكثرة صدور المعاجز والكرامات على أيديهم، لا سيّما وأنّ خبر الجنيّة يخالف أخبار العامّة فلا يحقّ لأيٍّ كان أنْ يطرحه فيكون بذلك قد طرح ما يدلّ على فضائلهم وكراماتهم، ولو أخذنا بالتشدّد السّندي لأدّى ذلك بالبديهة ـ كما أشرنا سابقاً ـ إلى طرح طائفة من الأخبار ـ والتي منها أخبار المعاجز والكرامات ـ التي نقطع بأنّ أكثرها ورد عن المعصومين جزما إن لم يكن الكل إلاّ ما خالف الأدلة القطعيّة وهو قليل جدّاً.

---

[٢] ظلامة أم كلثوم: ٥٧.

فخبر الجنيّة وإنْ كان ضعيفاً من الناحية السّنديّة إلاّ إنّه قوي من ناحية الدلالة لقيام القرائن على صحّته والتي منها ولايتهم على الإنس والجنّ، مضافاً إلى أنّ الزّواج بجنيّة ليس من المستحيلات العقليّة أو المحذورات الشرعيّة وإلاّ لَمَا تزوّج ابن آدم من إحدى الجنيّات حسبما ورد[1] في الأخبار، بل ورد بأنّ الأكراد طائفة من الجنّ كُشِفَ عنهم الغطاء[2].

وعليه؛ يجوز الأخذ بالخبر الضعيف سنداً إذا دلّت القرائن عليه طبقاً للمسلك القائل بجواز الأخذ بالخبر الموثوق الصّدور التي قامت القرائن على صحّته حتّى ولو كان ضعيفاً سنداً، فكما أنّ القاعدة المشهورة القائلة : "بأنّ إعراض المشهور عن خبر قوي السند يوجب وهنه وقبولهم للخبر الضّعيف سنداً يوجب تقويته " تصحّح الخبر الضّعيف أو تضعّف الخبر القوي نتيجة قرائن اطّلعوا عليها وخفيت علينا، كذا في موردنا هذا، فإنّ الأخذ بخبر الجنيّة إنّما كان لقيام القرينة على صحّته ولمخالفته أخبار العامّة فأين وجه الضّعف حينئذٍ ؟ وهل تكفي وثاقة السَّند مع مخالفة الدلالة للكتاب وموافقتها

(1) الفقيه للصَّدوق: ج٣/ ٢٤٠ ح ٥، وتنزيه الصَّفوة للفاني:٧ نقلاً عن الكافي، وبحار الأنوار: ج١١/ ٢٢٦ ح ٦و١٨ و٣٩و٤٠و٤٤ .

(2) فروع الكافي: ج٥/ ٣٥٢ ح ١ .

للعامّة وقد أُمِرْنا من قِبَلهِم عليهم السَّلام بأخذ ما وافق الكتاب من الناحية الدّلالية لا السنّديّة وبطرح ما وافق العامّة؟ ! .

وكم من أخبار ضعيفة سنداً تمسك بها صاحب الدّعوى في كتابه المذكور وجعلها مؤيداً ومستنداً على صحّة الزّواج الموهوم، وهكذا في بقيّة كتبه التاريخيّة حيث استند إلى كثير من الوقائع التاريخيّة للنّبي والعترة الطّاهرة عليهم السَّلام بأخبار ضعيفة سنداً، مع إنّ هذه الوقائع هي موضوعات يترتّب عليها حكم شرعي تماماً كمسألة زواج أم كلثوم بعمر حيث إنها موضوع يترتّب عليه حكم، فلا يتصوّر أحدٌ انه يمكن التساهل في ذاك الأمر دون هذا، بل هما من وادٍ واحدٍ لا يفترقان .

الإشكال الثامن:

لقد استبعد المستشكِل تأويل خبر زرارة : " إنّ ذلك فرْجٌ غُصِبْناه " مدّعياً أنّ هذه تأويلات بعيدة لا مجال لقبولها لأنّ ذلك خلاف الظّاهر ولا دليل عليه فلا مجال للإلتزام به إلاّ إذا ثبت بدليل آخر ما ينافي ويدفع ويبطل

الحديث المذكور، فلا بدّ في هذه الحالة من إلتماس التّأويل له أو طرحه وردّ علمه إلى أهله " [1] .

يَرِدُ عليه:

إنّ صحّة سنده لا تجعله مستمسكاً لإثبات الزّواج ما لم تقم القرائن على ذلك، فالسند من دون ضم القرائن والشواهد على أمر ما لا يكفي في إثبات الوقائع وصحّة مضمونها، وإلاّ لطرحنا العديد م ن الوقائع التي وردتنا بأسانيد ضعيفة لكنّ القرائن الخارجيّة دلّت على حصولها، نظير ما نلاحظه في المصادر التاريخيّة التي أثبتت الكثير من الوقائع المسَلَّم وقوعها خارجاً في حين إنّ الذين رووا هذه الأخبار إمّا مجاهيل أو ضعاف وغير ذلك، ولا يخفى ما في طرح هذه الأخبار من نفي أمور نقطع بحصولها .

فدعوى حصر الدليليّة بالسند الصّحيح أو الحسن لم يقل بها أحد من الفقهاء والرّجاليّين، بل الدليليّة هي كل ما دلّ على كونه قرينة واضحة على إثبات أو إنكار أمرٍ ما، ولا يُشترَط في الدليل كونه خبراً حتى يدّعي

[1] ظلامة أم كلثوم: ٥٧ ـ ٥٨ .

المستشكِل عدم الإلتزام بالتّأويل لحسنة زرارة ما لم يثبت ذلك بدليل آخر ينفيه، وهل هناك دليل أفضل من كون الخبر متوافقاً مع أخبار العامّة؟!!.

أليست القرائن الأُخَر شاهد صدق على كذب الواقعة؟ وإذا لم تكن القرائن كافية لإثبات عدم وقوع الزّواج فلِمَ اعتمدها نفسه المستشكِل في كتابه صفحة ٧٠ كدليل على نفي بعض الأخبار العاميّة التي أكّدت توكيل الإمام علي عليه السلام إبنه الإمام الحسن عليه السلام بتزويج عمر من أم كلثوم، حيث ذكر هناك سبع قرائن على المطلب ؟!! .

الإشكال التاسع:

محاولة المستشكِل إثبات أنّ أم كلثوم هي بنت أمير المؤمنين علي من غير مولاتنا سيّدة النساء فاطمة عليها السَّلام فقال : "وعلى كل حال فإنّ ذلك يشير إلى وجود بنت لعلي اسمها أم كلثوم ليست من بنات فاطمة، ولا يمكن نفي احتمال أن تكون هي التي تعرّض عمر للزّواج منها، خصوصاً إذا احتملنا

أن يكون المقصود بهذا الزّواج هو إذلال علي عليه السلام وقهره ولا شيء أكثر من ذلك . . . " [1] .

يَرِدُ عليه:

إنّ الإذلال حاصلٌ سواء كانت أم كلثوم بنت سيّدتنا فاطمة عليها السَّلام أو كانت من إمرأة أخرى تزوّجها أمير المؤمنين علي عليه السلام بعد شهادة مولاتنا الزّهراء عليها السَّلام، فلا يُقْتَصَر الإذلال على ولد الس ّيدة الشهيدة المظلومة فاطمة عليها السَّلام بل غايته إذلال أمير المؤمنين عليه السلام بأولاده الكرام، من هنا أسقطنا الرّواية التي ادّعت زواجها بعمر للقرائن الصحيحة التي أشرنا إليها والتي منها أيضاً النكتة المتقدّمة، ولدلالة خبر الجنيّة الدّال على استعمال الولاية التكوينية في دفع الإعتداء على العِرْض .

الإشكال العاشر:

إدّعى المستشكِل : " أنّ زواج أم كلثوم بمن لا ترضى ليس غريباً بل له نظائر في حياة الأنبياء، وقد صرَّحَت الرّوايات بأنّ بعض زوجات رسول الله

---

[1] ظلامة أم كلثوم: ٧٨ .

قد كنّ يؤذينه، وبعضهنّ قد تظاهرن عليه . . .ثم ضرب لهنّ مثلاً بامرأتي نوح ولوط اللتين كانتا كافرتين وتؤذيان نوحاً ولوطاً، وكذا حدّثنا القرآن بأنّ إمرأة فرعون كانت مكرَهة على الإقامة مع فرعون كزوجة له، وكانت تدعو الله أن ينجيها من فرعون ومن عمله وقد استشهدت رحمها الله على يد زوجها الطّاغية الّذي كان يدّعي الرّبوبيّة [1] " .

وهكذا وافق المستشكِلُ الشَّيْخَ المفيد الّذي قال بالزّواج عن إكراه [2] .

يَرِدُ عليه:

١ـ إنّ قياس زواج الأنبياء من بعض الكافرات على زواج أم كلثوم مع وجود فارق، وهو رضا أزواجهنّ الكافرات بهم عليهم السَّلام، فلم يُعهَد بأنّ إمرأة منهنّ تزوّجت نبيّاً من دون رضاها، وأين هذا من زواج مولاتنا أم كلثوم، حيث لم تكن راضية بالإقتران من عمر، فكيف يمكن قياس زواجها على زواجهنّ؟! .

---

[1] ظلامة أم كلثوم: ٨٧ ــ ٨٨ .

[2] ظلامة أم كلثوم: ١١٢ نقلاً عن الصّراط المستقيم: ج٢ / ١٣٠ نقلاً عن المحاسن .

... **بالإضافة** إلى أنّ زواج المسلم بالكافرة جائز بلا إشكال، ولكنّ الإشكال إنما هو في زواج المرأة المسلمة من الكافر، وقد قام الإجماع على حرمة ذلك، واقتران نوح ولوط عليهما السَّلام بأزواج كافراتٍ لا يمكن قياسه على اقتران كافر بإمرأة مسلمة، وكارهة له أيضاً.

٢ـ إنّ كراهة آسيا بنت مزاحم البقاء مع فرعون كان طارئاً على العقد والزّواج ولم يكن متقدّماً عليه كما هو الحال في زواج أم كلثوم، فقياسها على آسيا غير صحيح أصلاً.

ودعواه أنّ الأئمّة كانوا يعملون بالظاهر لا يبرّر نسبة الزواج إليهم كما لا يستلزم ـ أي عملهم عليهم السَّلام بالظّاهر ـ القول بصحّة كل ما يُنسَب إليهم لا سيّما وأنّهم قد صدرت منهم أحكام بالتقيّة، والعمل بالتقية لا يكشف عن الحكم الواقعي، كما لا يكون سبباً لإقتداء المكلفين بهم حال التقيّة، ولِمَ لا يكون ـ بنظر المستشكِل ـ عدم التزويج بعمر من التكليف الواقعي والظاهري للإمام أمير المؤمنين عليه السلام؟!!.

فحصْرُ عملِ المعصوم عليه السلام بالتكليف الظاهري دون الواقعي في إثبات التزويج دون نفيه يُعْتبَر فصلاً من دون دليل مُعْتَبَر .

الإشكال الحادي عشر:

قال المستشكِل: «بأنّ إعتذار الإمام علي عليه السلام بكونها صبيّة كالنّار على المنار وكالشمس في رابعة النّهار، وذلك لأنّ هذا الزواج وإنْ تمّ بالإكراه، فلا يعني أنّها عاشت معه كزوجة[1]» ممّا يستلزم القول بأنّ صغرها مانع من البناء بها .

يَرِدُ عليه:

(١) ـ أليس ما ذكره المستشكِل المذكور دليلاً على أنّ الزّواج لم يحصل، لأنّ شروطه غير متوفّرة والتي منها عدم بلوغها، إذ كيف تكون صبيّة لم تبلغ ومع هذا كلّه يزوّجها أبوها من عمر بن الخطّاب؟!! أليس الصغر سبباً وافياً لأبيها عليه السلام أمام عمر وجموع المسلمين لعدم كفاءة أم كلثوم للزواج؟، فكيف

[1] ظلامة أمّ كلثوم: ٨٨ ـ ٩١ بتصرّف بالعبارة .

يقدم على هذا الزواج أمير المؤمنين عليه السلام حينئذٍ وهو سيّد العقلاء والمؤمنين؟!!.

إنّ اعتقاد المستشكِل بذينك الخبرين لا سيّما حسنة زرارة " فرجٌ غصبناه " يستدعي الإلتزام بجميع الآثار المترتّبة على غصبيّة ذاك الفرج الذي يعني الدخول بها، وإلاّ فإنّ الإلتزام بالحسنة دون البناء بها لا يُسمَّى غصباً للفرج، بل المتبادر من لفظ " غصب الفرج " هو الجماع وليس العقد مجرَّداً من لوازمه.

(٢) ـ بما أنّ الأخبار دلَّت على أنّها كانت صبيّة، والصّباوة تمنع من البناء بها، فكيف يرسلها والدها إلى عمر مع علمه بترتب الآثار الناجمة عن ذلك؟.

فإنْ قيل: إنّ ترتب الآثار معفوٌّ عنها مقابل ما يترتّب على والدها بسبب عدم القبول ما يوجب إثارة مشكلات كبرى في طريق الإسلام العزيز الّذي يستحقّ التضحية بكلّ غالٍ ونفيس [1].

---

[1] ظلامة أمّ كلثوم: ٨٨.

قلنا: إنّ ملاك الصّغر كافٍ لوحده في دفع عمر عن إصراره وعناده، وحجّة للإمام عليّ أمام جموع المسلمين، اللّهم إلاّ إذا قلنا بأنّ الإمام وافق على تزويجه إيّاها ولكنّه خطّط لقتله قبل أنْ يترتّب أيّ أثر محرَّم على ابنته من لمسٍ وغيره، أو أنْ يكون الإمام قد استعمل ولايته التكوينيّة في هذا الموضع ـ الذي هو من أهمّ موارد استعمالها ـ، لدفع ذاك الخصم العنيد ـ وهو الأقوى والله أعلم .

مضافاً إلى أنّ الإلتزام بغصبية الفرج دون البناء بها ـ حسبما أفاد المستشكِل ـ يكون تأويلاً بدون دليل يدلّ عليه حسبما صرّح به في مطاوي كتابه، وأشرنا إليه سابقاً .

وما ادّعاه في كتابه المذكور صفحة ١١٩ من " أنّ عمر مات عنها قبل أن يدخل بها لأنّها كانت صغيرة كما في بعض الرّوايات " دونه خرط القتاد، إذ إنه جَعَلَ السبب في عدم دخول عمر بها هو صغرها، يُعتبر ـ بنظر العرف ـ تلميعاً لصورة عمر وأنه يتورّع عن أنْ يدخل بها لكونها صغيرة وأنه يخاف الله، فإذا ما كان عمر بهذه الصّفة، فما باله هدَّد أباها بقطع يده إنْ لم يزوّجه

إيّاها ؟ !، وكونها صغيرة لا يستلزم عدم البناء بها كما لا يخفى، مع التأكيد على أنّ هذه الرّواية التي أشار إليها المستشكِل والتي أصرَّ على وجودها، لم نعثر عليها في مصادرنا، سوى ما قد يُتصور ذلك في رواية هشام ابن سالم من كونها صغيرة، لكنّ حسنة زرارة دلت على الدخول، والمستشكل يتبنّى الخبرين المذكورين، فكيف لم يبنِ بها عمر وقد دلّت حسنة زرارة ـ التي يأخذ بها المستشكِل ـ على ذلك لصحّة حمل " غصب الفرج " على خصوص الدّخول؟ اللهم إلاّ أنْ يعدل المستشكِل عن الأخذ بحسنة زرارة أو يأوّله كما فعلنا ،فلا بدّ حينئذٍ من الإعتراف بعدم وجود خبر يدل صريحاً على البناء بها، وهو غير متوفر في مصادرنا ب شكلٍ قاطعٍ، وما لم يكن في مصادرنا فكيف يُحتجّ به علينا ؟ ! !، اللهمّ إلاّ ما نقله صاحب المناقب عن النوبختي " بأنّ أمّ كلثوم كانت صغيرة، ومات عنها عمر قبل أنْ يدخل بها "، ولكنّه مردود لكونه اجتهاداً من النوبختي في فهمه للنص، أو أنه فَهِمَهُ من فحوى الأخبار العاميّة .

فموت عمر قبل أن يدخل بها ـ على فرض صحة خبر التزويج ـ لم يكن منشؤه صغرها وإنّما طعنات أبي لؤلؤة رضي الله عنه التي لم تُبقِ له أثراً بعد عين .

الإشكال الثاني عشر:

دعوى الجاحظ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوّج ابنته بعمر راغباً، فقال : " ثم الذي كان من تزويجه أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله من عمر بن الخطّاب طائعاً راغباً، وعمر يقول : إنّي سمعت رسول الله يقول: إنّه ليس سببٌ ولا نسبٌ إلاّ منقطعٌ إلاّ نسبي، قال ـ الإمام ـ علي ـ عليه السلام ـ : إنّها والله ما بلغت يا أمير المؤمنين، قال: إنّي والله ما اريدها لذاك فأرسلها إليه، فنظر إليها قبل أن يتزوّجها ثمّ زوّجها إيّاه، فولدت له زيد بن عمر "[1].

يَرِدُ على الجاحظ:

---

[1] العثمانيّة: ٢٣٦ .

أوّلاً: إذا لم يُرِدْها عمر للزواج فلمَ أرسلها حينئذٍ أبوها إليه؟ !،

أأرسلها ليتبرّك بها، وهل رَخُصَ الشرف عند أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا الحدّ؟ـ حاشاه ـ.

إنْ قيل: أراد عمر عقد المحرميّة أي ليصبح صهراً للصدّيقة الطاهرة عليها السَّلام دون اللوازم الأخرى المعروفة والمترتّبة عادةً على العقد من الجُماع وأمثاله.

قلنا: لو أراد ذلك لما أرسلها إليه أمير المؤمنين عليه السلام بل كان الأجدر أن يعقد له عليها نيابةً عنها لكونها قاصرة، لكن لمّا ورد أنّه أرسلها إليه دلّ ذلك على أنّ عمر لم يرد عقد المحرميّة كما ادّعى.

ثانياً: إذ كيف تكون أم كلثوم صغيرة ويؤكّد والدها بالقسم على ذلك، ثمّ يعود ليزوّجه إياها.

إن قيل: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوّجه إياها بعد رضاه على عمر، فيكون زواج عمر بها مرضيّاً عنه ومرغوباً فيه من قِبَلِ أبيها.

قلنا: إنّ أخبارنا أفادت نفي حصول الرّضا من أبيها على عمر، فها نحن نرى ائمّة آل البيت ما زالوا يعلنون أنّه قد زوّجها مكرَهاً مع بيان تفاصيل التهديدات التي تعرّض لها حسبما تنقل بعض الأخبار .

الإشكال الثالث عشر:

عرفنا أنّ عدم رضاها بالزّواج من عمر مبطل له، لكن ماذا نفعل بزواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة حينما أمرها الرّسول بالزّواج من زيد مع عدم رضاها به، فيكون رضا النبي صلّى الله عليه وآله مقَدَّماً على رضاها، وهكذا رضا أمير المؤمنين عليه السلام كان مقدَّماً على رضا ابنته، فأيُّ إشكالٍ إذا قلنا بأنّه عليه السلام زوّج ابنته الكارهة لعمر؟! .

والجواب:

إنّ زواج زينب بنت جحش من زيد الكارهة له كان صحيحاً وإنْ لم ترضَ به زوجاً في بداية الأمر، لكنّها وافقت عليه لمّا نزلت الآية المباركة :

﴿ **وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخيرة**

من أمرهم ﴾[1]، لأنّ الله أراد ذلك لكسر عادات الجاهليّة في حرمة تزويج زوجة الرّبيب من أبيه المربّي، فالزّواج من زيد كان آنّياً ومرحليّاً ليطلّقها ثمّ ليتزوّجها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم . وأمّا الأمر في مسألة تزويج أم كلثوم فمختلف تماماً، إذ لم يكن زواج أم كلثوم من عمر تشريعاً بل لم يكن أمراً ربّانياً حتّى يفعله أمير المؤمنين وترضى ابنته به، وإلاّ لو كان ربانيّاً لما كرهه آل البيت عليهم السَّلام، ولَمَا ع بّروا عنه بأنه " فرجٌ غُصِبْناه "، وهل أنّ آل البيت يَكْرَهون أحكام الله؟ !، كلاّ وحاشا، بل إنّ الأخبار أكّدت كراهتهما لهذا الزّواج، فكيف يُقاس حينئذٍ زواجها بزواج زينب بنت جحش، وهل هذا إلاّ قياس أبي حنيفة بن النعمان ؟.

وزبدة المقال:

إنَّ قصَّة التّزويج هذه من المُفتعلات ولا أساس لها من الصّحّة لقيام القرائن على كذبها، ووجود خبرين أو ثلاث في مصادرنا وإن كانت أسانيدها صحيحة إلا أنَّ ذلك لا يُصَحّحِ نسبة دلالتها إلى أئمَّة آل البيت عليهم السَّلام،

[1] الأحزاب/٣٦ .

لكثرة الدَّس في أخبارهم، لذا ورد عنهم وجوب عرض الأخبار المنسوبة إليهم على كتاب الله وأخبار العامّة " فما وافق أخبارهم وكان أميل إلى حكّامهم وقضاتهم فيترك لأنَّ الرُّشد في خلافهم " فكيف يمكن حينئذٍ الإعتماد على هكذا أخبار لها خلفيّات أُمويّة، ألم يُركِّب بنو أميَّة الأسانيد على المتون؟! ألم يُقلِبوا كلَّ فضيلة كانت لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى ضدّها إلاّ ما حفظته الصُّدور الأمينة؟ ألم يغلوا في أبي بكر حتّى جعلوه صدِّيقاً وعمر فاروقاً وعثمان ذا النورين، بل"جعلوا أبا بكر وعمر سيِّديّ كهول أهل الجنّة ووزيريّ رسول الله في الأرض كما أنَّ جبرائيل وميكائيل وزيراه في السَّماء، ولو كان بعده نبيّ لكان عمر بن الخطّاب، وأنَّ الشَّيطان ليخاف من عمر، " إلى ما هنالك من فضائل ومكرمات لم تكن لأحدٍ من الأوَّلين والآخرين... بعد كلّ هذا كيف يمكن الإطمئنان إلى قصَّة التَّزويج تلك؟! لا ندري كيف انطلت اللُّعبة على البعض فصدَّق بما نفثه بنو أميَّة في أخبارنا، اللهمَّ أنت الحَكَمُ والفَصْل يوم تشخص فيه القلوب والأبصار.

والحمد لله ربّ العالمين وسلامٌ على أشرف الخلق وأعزّ المرسَلين محمّد وآله الطاهرين الميامين سيّما بقيّة الله في العالمين، اللهمّ عجّل فرجنا بفرجه، وصِلْ بيننا وبينه وصْلةً تؤدّي إلى مرافقته بحقّ الحقّ آمين .

٤ ذو القعدة/١٤٢٣ هـ .

محمَّد جميل حمّود .

المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم .

- ألف -

٢ـ **أصول الكافي:** أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط . دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ ١٣٨٨ هـ .

٣ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة :** إبن الأثير أبو الحسن عليّ بن محمّد الجزري؛ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ .

٤ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد الكناني العسقلاني؛ ط. مكتبة المثنى ـ بيروت ـ ١٣٢٨ هـ .

٥ـ **الإستيعاب في أسماء الأصحاب :** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمري القرطبي؛ ط. مكتبة المثنى ـ بيروت ـ ١٣٢٨ هـ . (بهامش كتاب " الإصابة في تمييز الصحابة ") .

٦ـ **أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد:** محمّد جميل حمّود؛ ط . مركز العترة للدراسات و البحوث ـ بيروت ـ ١٤٢٣ هـ، وط. مؤسسة الأعلمي .

ـ باء ـ

٧ـ **البداية والنهاية :** أبو الفداء ابن كثير الدمشقي؛ ط . دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ .

٨ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار:** محمّد باقر المجلسي؛ ط. مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

٩ـ **تاريخ الأمم والملوك:** المعروف بـ " تاريخ الطبري ": أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري؛ ط. مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤٠٩ هـ .

١٠ـ **تنقيح المقال في علم الرجال :** عبد الله الماماقاني؛ ط . المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ ١٣٥٢ هـ .

١١ـ **تنزيه الصفوة :** علي الحسيني الشهير بـ " الفاني الأصفهاني "؛ مخطوط .

ـ جيم ـ

١٢ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام :** محمّد حسن النجفي؛ ط . دار التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة السابعة، من دون تاريخ .

١٣ـ **جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والإسناد :** محمّد بن عليّ الأردبيلي الغروي الحائري؛ منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ١٤٠٣ هـ .

ـ حاء ـ

١٤ـ حياة الإمام الحسين عليه السلام: باقر شريف القرشي؛ ط . دار الكتب العلمية ـ قم ـ ١٣٩٧ هـ .

ـ ذال ـ

١٥ـ ذخائر العقبى: أحمد بن عبد الله الطبري؛ ط. دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٧٤ م .

١٦ـ الذرية الطاهرة الدولابي؛ ط. جامعة المدرسين ـ قم ـ .

ـ زين ـ

١٧ـ السيدة زينب عليها السّلام : باقر شريف القرشي؛ ط . دار التعارف ـ بيروت ـ ١٤١٩ هـ .

١٨ـ زينب الكبرى بطلة الحرية : أبو القاسم الديباجي؛ ط . دار مؤسسة البلاغ ـ بيروت ـ ١٤١٧ هـ .

١٩ـ زينب الكبرى: جعفر النقدي؛ ط. مؤسسة الأعلمي ـ بيروت .

ـ سين ـ

٢٠ـ السيرة النبوية ابن إسحاق؛ ط. إسماعيليان ـ قم ـ .

٢١ـ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ .

ـ شين ـ

٢٢ـ شرح المواهب اللدنيّة الزرقاني؛ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٧ هـ .

٢٣ـ شرح نهج البلاغة : عزّ الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بـ " ابن أبي الحديد المعتزلي "؛ ط. مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ .

ـ طاء ـ

٢٤ـ الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع البصري الزهري؛ ط. مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ .

ـ ظاء ـ

٢٥ـ ظلامة أمّ كلثوم: جعفر مرتضى؛ ط. المركز الإسلامي للدراسات ـ بيروت ـ ١٤٢٣ هـ .

ـ عين ـ

٢٦ـ العقد الفريد: ابن عبد ربّه الأندلسي؛ ط. دار الإستقامة ـ القاهرة ـ ١٣٨٤ هـ .

٢٧ـ عيون الأخبار : أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري؛ ط. ـ المؤسسة المصريّة العامّة ـ ١٣٨٣ هـ .

٢٨ـ العثمانية: أبوعثمان بن بحر الجاحظ؛ ط . دار الكتاب العربي ـ مصر ـ ١٣٧٤ هـ .

ـ فاء ـ

٢٩ـ فروع الكافي: محمَّد بن يعقوب الكليني؛ ط. دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ ١٣٩١ هـ .

ـ كاف ـ

٣٠ـ الكامل في التاريخ: عزّ الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد عبد الكريم الشيباني الشهير بـ " إبن الأثير "؛ ط. دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٥ هـ .

٣١ـ كنز العمّال في سنن الاقوال والأفعال : علاء الدين عليّ المتقي بن حسام الدين الهندي؛ ط. مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٥ هـ .

ـ لام ـ

٣٢ـ لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري؛ ط. دار صادر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ .

ـ ميم ـ

٣٣ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول : محمَّد باقر المجلسي؛ ط . دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ ١٤٠٥ هـ .

٣٤ـ **المسائل السرويّة:** محمَّد بن محمَّد بن النعمان ابن المعلّم أبي عبد الله العكبري البغدادي المفيد؛ ط. دار المفيد ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ .

٣٥ـ **مناقب آل أبي طالب :** أبو جعفر رشيد الدين محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب السَّرَوي المازندراني؛ ط . المطبعة العلميّة ـ قم ـ من دون تاريخ .

٣٦ـ **المعارف:** إبن قتيبة الدينوري؛ ط. دار الكتب ـ مصر ـ ١٩٦٠ م.

٣٧ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال :** محمَّد بن إسماعيل المازندراني الحائري؛ ط. مطبعة ستارة ـ قم ـ ١٤١٦ هـ .

٣٨ـ **مَنْ لا يحضره الفقيه :** أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي الصّدوق؛ ط. دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ١٣٩٠ هـ .

ـ نون ـ

٣٩ـ **نور الثقلين :** عبد عليّ بن جمعة العروسي الحويزي؛ ط . المطبعة العلميّة ـ قم ـ الطبعة الثانية، من دون تاريخ .

المحتويات

الإهداء ٤
المقدّمة ٥

الفصل الأول

من هي أمّ كلثوم؟

الخلاف في شخصيّة مولاتنا أمّ كلثوم ١٠
لماذا أكْثَرَ أمير المؤمنين من تسمية زينب؟ ١١
الله ﷻ هو مَنْ سمّى العقيلة زينب ١٢
أسرار الحروف في اسم زينب ١٤
الرأي المقابل ١٦
رأي المحقق المقرَّم والإيراد عليه ١٦
رأي المشهور والإيراد عليه إجمالاً ١٨
لماذا أصرّ عمر على الزواج بأمّ كلثوم؟ **هناك نظريتان:** ١٩
النظرية الأولى: الإيراد عليها ٢٠
النظرية الثانية: الإيراد عليها ٢١
القول الفصل في المسألة ٢٣

الفصل الثاني

توضيح وبيان ٢٧
لماذا رفضنا أصل الزواج؟ ٢٧
لا يكفي خبر الثقة المجرد عن القرائن ٢٨
عرض الأخبار على الكتاب الكريم وأخبار العامّة ٢٨
ما خالف العامة فيه الرشاد ٢٨
سيرة العقلاء والخبر الموثوق الصدور ٣١
عرض الأخبار الدالة على الزواج ٣٢
الإيراد على ذلك ٣٣
الأمر الأول: ٣٤
معارضة خبر ابن أُذينة للأخبار المنسوبة ٣٤
رأي العلاّمة المجلسي ٣٥
إستنكار ورد ٣٥
الإيراد على مَنْ أنكر خبر الجنيّة ٣٦
إشكال وحلّ ٣٩
الإشكال على حسنة هشام بن سالم ٤٠
مفهومنا للخبر الصحيح ٤١
معالجة الأخبار المتعارضة ٤١
إيكال الأمر إلى العباس أعمّ من المدَّعى ٤٢
هنا إشكالان ٤٢

الإشكال الأول: كيف تكون صغيرة وعمرها يومذاك إحدى عشرة سنة؟
الإيراد الأول: ٤٢
الإيراد الثاني: ٤٣
الإيراد الثالث: ٤٣
أخبار العامة تؤكد أن أم كلثوم كانت صغيرة ٤٣
الإيراد الرابع: ٤٥
ملاحظة هامة: ٤٦
الإشكال الثاني: إنكار المجلسي على المفيد ٤٧
دفع الإشكال ٤٧
الأمر الثاني: ٤٧
القرائن والشواهد على عدم ثبوت الزواج ٤٧
القرينة الأولى: ٤٨
القرينة الثانية ٤٨
لمولاتنا أمّ كلثوم أسوة بأمّ كلثوم بنت أبي بكر ٤٨
كان بإمكان أمير المؤمنين إستعمال ولايته التكوينية ٥٢
هل يأمرنا الإمام عليّ بالدعاء على العدوّ وهو لا يدعو؟ ٥٣
القرينة الثالثة ٥٣
الإضطراب في الأحاديث المنسوبة ينسف أصل القضيّة ٥٤
لنا ملاحظات على كلام المفيد ٥٦
الملاحظة الأولى: ٥٧

الملاحظة الثانية: ٥٧
الملاحظة الثالثة: ٥٨
الزواج من عمر نظرية موهومة ٥٨
لا أصدّق ما أقرأ، فهل تصدّقون؟ ٦٠
هل رخص الشرف عند أمير المؤمنين حتّى أرسل ابنته إلى عمر فرأى ساقها؟! حاشاه ـ روحي فداه ـ ٦٠
هل أنّ مسّ الفرج أهون من مسّ الساق؟ ٦١
كيف تُستأمر للزواج من عون ولا تُستأمر للزواج من عمر؟! ٦١
ملاحظاتنا على رواية إبن الأثير الجزري ٦٢
الملاحظة الأولى: ٦٣
الملاحظة الثانية: ٦٣
الملاحظة الثالثة: ٦٤
الملاحظة الرابعة: ٦٤
الملاحظة الخامسة: ٦٤
صفوة القول: ٦٥
الإيراد على أخبار تزويجها بثلاثة رجال ٦٥
لم تتزوج أمّ كلثوم بغير عون بن جعفر ٦٧
خبر هشام أعمّ من المدَّعى ٦٨
دعوى بعض الفقهاء والإيرادعليها ٦٩
رأينا في المسألة ٦٩

دعوى الشيخ المجلسي وردّها ٧٠
زبدة المخض ٧١
لم يتم الزواج، لا اختياراً ولا اضطراراً ٧٢
توجيه إنكار الشيخ المفيد ٧٣
القرينة الرابعة ٧٤
وجود تعارض في الأخبار ٧٥
دعوى وردّ ٧٦
دعوى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوج أمّ كلثوم بعمر خوفاً من أن يرتد المسلمون وردّها ٧٧
إنْ قيل قلنا : ٧٧
دعوى أنّ الزواج لأجل البركة ونقضها ٧٨
الإيراد الأول: ٧٨
الإيراد الثاني : ٧٨
الإيراد الثالث : ٧٩
تنبيه: ٧٩
تأويل وردّ ٨٠

الفصل الثالث

إشكالات وردود ٨٣
الإشكال الأول: والإيراد عليه ٨٤
وثاقة الراوي ليس علّةً تامة في صحّة قبول الخبر ٨٥

شرط صحّة الخبر هو موافقته للكتاب ومخالفته لأخبار العامة ٨٦
آية النبأ لا تأمر بطرح خبر الفاسق بل تأمر بالفحص عنه والتأكّد من صحته ٨٧
إنْ قلتَ أقول: ٨٨
لماذا لا يعرض بعض أهل العلم الأخبار على الموازين؟ ٨٨
النظر في كلمات الرجاليين ضمن شروط ٩٠
الإشكال الثاني: والإيراد عليه ٩١
الإيراد الأوّل: ٩٢
الإيراد الثاني: ٩٢
كلام الأئمة كالقرآن حمّال ذو وجوه ٩٣
أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ٩٤
الإيراد الثالث: ٩٤
ماذا يفيدنا صحّة السند في ظل تناقضٍ في الدلالة ٩٧
الإشكال الثالث: الإيراد عليه ٩٨
الإيراد الأول: ٩٨
الإيراد الثاني: ١٠٠
الإشكال الرابع: والإيراد عليه ١٠٠
دعوى وردّ ١٠٢
الإشكال الخامس ١٠٢
دعوى ضعف الزبير بن بكار لا يعني كذب كل رواية يرويها، والإيراد عليها ١٠٣
الإيراد الأوّل: ١٠٣

الإيراد الثاني: ١٠٤
دعوى أخرى وردّها ١٠٥
دعوى ثالثة وردّها: ١٠٦
الإشكال السادس: ١٠٧
الإيراد الأول: ١٠٨
ليس لزيد بن عمر أيّ ذكر في التاريخ ١٠٨
الإيراد الثاني: ١٠٩
الإشكال السابع: والإيراد عليه ١٠٩
ضعف سند خبر الجنية لا يوجب سقوطه ١١٠
ليس في الزواج من الجنيات أية استحالة عقلية أو محذور شرعي ١١٠
آدم زوّج أحد أولاده لجنيّة ١١١
الأكراد طائفة من الجنّ كُشف عنهم الغطاء ١١١
إعراض المشهور عن خبر يوجب وهنه ١١١
الإشكال الثامن: والإيراد عليه ١١٢
الإشكال التاسع: والإيراد عليه ١١٤
الإذلال ليس شرطاً عند عمر في بنت مولاتنا فاطمة عليها السَّلام ١١٥
الإشكال العاشر: ١١٥
الإيراد الأول: ١١٦
قياس زواج أمّ كلثوم بزواج آسية في غير محلّه ١١٦
قياس زواج الأنبياء من بعض الكافرات على زواج أمّ كلثوم مع وجود فارق ١١٦

الإيراد الثاني: ١١٧
عمل الأئمة بالظاهر لا يبرّر نسبة الزواج إليهم ١١٧
الإشكال الحادي عشر ١١٧
الإيراد الأوّل: ١١٨
الإلتزام بحسنة زرارة يستلزم الإلتزام بجميع الآثار المترتبة عليه ١١٨
الإيراد الثاني: ١١٩
إذا كانت صبيّة فكيف يرسلها أبوها إلى عمر؟! ١١٩
إشكال وحلّ ١١٩
دعوى أنّ عمر لم يدخل بها لأنّها صغيرة، والنقض عليها ١٢٠
الإشكال الثاني عشر: ١٢١
دعوى الجاحظ: والإيراد عليها ١٢١
الإيراد الأول: ١٢٢
دعوى أنّ عمر عقد على أمّ كلثوم ليحصل على المحرميّة ونقضها ١٢٢
الإيراد الثاني: ١٢٣
إنْ قيل قلنا: ١٢٣
الإشكال الثالث عشر: ١٢٣
عدم صحّة قياس زواج زينب بنت جحش بزواج أمّ كلثوم ١٢٣
وزبدة المقال: ١٢٥
المصادر والمراجع ١٢٨
المحتويات ١٣٦